قسم الفقه

التوازي في عقود المعاوضات وتطبيقاتها المعاصرة

دراسة فقهية

إعداد

د / حماده محمد جاد علي

جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بأسيوط

التوازي في عقود المعاوضات وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية

حماده محمد جاد علي

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط.

البريد الإلكتروني: Hamada.gad@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية العقود المتوازية في مجال الاقتصاد الإسلامي، وبيان أنواع هذه العقود من: مضاربة، إجارة ، سلم، استصناع، مقاولة، مزارعة، مساقاة، إقالة– وبيان أثرها على الاقتصاد. وبيان إسهامها في حل الكثير من المشكلات الفردية والمجتمعية، وأثر ذلك في الرواج الاقتصادي، وتقليل نسبة البطالة، وتوفير متطلبات السوق وحاجيات المجتمع، وبيان أن هذه العقود وسيلة لضمان الربح وتجنب الخسارة، وتضييق فروق السعر بين الشراء والبيع، وتجنب اللجوء إلى القروض الربوية. ودراسة هذا الموضوع وضبط أحكامه بقواعد الفقه الإسلامي، يظهر ويرسخ صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ولسائر المستجدات، ولجميع المخلوقات.

الكلمات المفتاحية: التوازي– العقود– المضاربة– السلم– الاستصناع– الإجارة– المقاولة– المزارعة– المساقاة–

Parallelism in the contracts Abstract of compensation and its contemporary applications, a jurisprudential study.

Hamada Mohamed Gad Ali.
Fiqh lecturer at the Faculty of Sharia and Law in Assiut
Email: Hamada.Gad@azhar.edu.eg

Abstract:

This study aims to demonstrate the importance of parallel contracts in the field of economics in Islam, a statement of the types of these contracts such as : Mudaraba, Ijarah, Salam, Istisna, contracting, farming, watering, dismissal and its impact on the economy and an explanation of its contribution to solving many individual and societal problems, and its impact on economic prosperity , reducing unemployment, and providing the requirements of the market and the needs of society, and to show that these contracts are a means to guarantee profit and avoid loss, narrowing the price differences between buying and selling, and avoiding resorting to usurious loans and study this subject and its regulation according to the rules of Islamic jurisprudence, shows and consolidates the validity of Islamic law for every time and place and for all developments, and for all creatures.

Keywords: Parallelism - contracts – Mudaraba – Salam – . Ijarah - contracting - farming, watering–Istisna

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد

فإنَّ الشريعة الإسلامية جعلها الله خاتمة الشرائع وشرع فيها من التسامح واليسر دون عنت ومشقةَ ومجاوزة لما حده لها من الحدود، ومع ذلك استحدث الناس في معاملاتهم المالية عقودا اشتملت على كثير من التعقيدات التي تحتاج إلى حلول شرعية لها؛ حتى يكسوها قالب الجواز دون شائبة تشوبه، ومن هذه العقود: العقود المتوازية التي دعت إليها حاجة المجتمع الملحة، ودعا لها التوسع الكبير في الصناعات والتجارات والمشروعات العملاقة، وترتب على ذلك عجز كل من المؤسسات والمصانع الشركات الكبيرة فضلا عن الصغيرة والمتوسطة؛ لأن هذه الصناعات والتجارات والمشروعات تتطلب عددا ضخما من العمال المهرة والمتخصصين كما تتطلب إنجازا في وقت محدد، وهذا العجز وهذا الإنجاز دعا إلى ضرورة التعاون بين الشركات والمؤسسات والمصانع لتحقيق مصلحة كل منها وجلب النفع لها ودفع الضرر عنها، وهذا التعاون دعا لوجود العقود المتوازية وظهوره على الساحة الاقتصادية بصورة ملموسة واقعية فأردت أن أشارك في بيان ماهية هذه العقود وأهميتها وحكمها وصورها في عقود المعاوضات في دراسة علمية وضعت لها عنوان:" التوازي في عقود المعاوضات وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية"

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أسباب اختيار الموضوع في أهميته والتي تتمثل في الآتي:

الحاجة إلى بيان أهمية هذه العقود في مجال الاقتصاد الإسلامي وكيفية اسهامها في حل العديد من المشاكل المجتمعية أو الشخصية وما تحققه من رواج اقتصادي ومساهمة فاعلة في تقليل نسبة البطالة وزيادة المعروض في الأسواق مما يقلل حاجة المحتاجين إن لم يكن يحقق نتائج فاعلية في توفير احتياجات المجتمع.

١- بيان مدى أهمية هذه العقود في تحقيق متطلبات السوق من الأغذية والأدوية والملابس والشقق السكنية وذلك عن طريق عقود المقاولة المضاربة والإجارة الموازية.

٢- دراسة هذا النوع من العقود دراسة فقهية تأصيلية تبين مدى أهمية هذه الدراسة وخصوصا في مجال الاقتصاد الإسلامي.

منهج البحث وخطته:

وقد اتبعت فيه المنهج العلمي الاستقرائي والاستنباطي والوصفي والمقارن متبعا الخطوات الآتية:

*قمت بتصوير المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا إذا كانت تحتاج لذلك ليتضح المقصود منها وذلك ببيان حقيقتها عند أهل اللغة وأهل الاختصاص مع بيان وجه الربط بينهما كذلك بيان ما إذا كان أهل الاختصاص تعريفاتهم مختلفة أم متقاربة، مع بيان سبب اختيار التعريف المناسب إذا كانت تعريفاتهم مختلفة.

*إذا كانت المسألة محل اتفاق ذكرت حمكها مع الدليل وتوثيق الاتفاق من مظانه.

*إذا كانت المسألة المراد بحثها من المسائل المختلف فيها قمت بتحرير محل الخلاف – ما أمكن– إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

*قمت بذكر أراء الفقهاء في المسألة، مع بيان من قال بها من أهل العلم– ما أمكن ذلك– مع عرض الاختلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

*اقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف.

* وثقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه، معتمدا على أمَّات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

*سلكت مسلك التخريج في المسألة التي لم أقف عليها في مذهب ما.

*استقصيت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عن هذه المناقشات ما أمكن ذلك وذكرت الرأي الراجح مع بيان السبب.

*عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وخرجت الأحاديث، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وإلا اكتفيت بتخريجها منهما أو من أحدهما كما خرجت الآثار من مصادرها الأصلية، وحكمت عليها.

*اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

* ذكرت خاتمة البحث مدونا فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

أما عن خطة البحث فقد قسمته إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة

أما المقدمة فذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له والمنهج الذي اتبعته في كتابته وخطة البحث.

المبحث الأول: ماهية العقود الموازية وحكمها وأهميتها ويشتمل على ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: ماهية العقود الموازية.

المطلب الثاني: حكم التوازي في العقود.

المطلب الثالث: أهمية العقود الموازية.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للعقود الموازية في المعاملات المالية ويشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: المضاربة الموازية.

المطلب الثاني: الإجارة الموازية.

المطلب الثالث: السلم الموازي.

المطلب الرابع: الاستصناع الموازي.

المطلب الخامس: المقاولة الموازية.

المطلب السادس: المزارعة الموازية.

المطلب السابع: المساقاة الموازية.

المطلب الثامن: الإقالة الموازية.

الخاتمة: تناولت أهم النتائج والتوصيات.

والله من وراء القصد وعليه التوكل ومنه التوفيق والسداد

* * * * * *

المبحث الأول
ماهية العقود الموازية وحكمها وأهميتها
المطلب الأول
ماهية العقود الموازية

يمكن تعريف العقود الموازية باعتبارين باعتبارها مركبا إضافيا وباعتبارها لقبا:

أولا: **تعريف العقود الموازية باعتبارها مركبا إضافيا**:

العقد لغة: الْعَيْنُ وَالْقَافُ والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق وتعني: الجمع بين أطراف الشيء وربطها، كما تعني إحكام الشيء وتقويته، والعقد بهذه المعاني نقيض الَحلِّ، والحل والربط في الأصل للحبل ونحوه من الأشياء الحسية، ثم أطلق العلماء العقد على البيوع والمواثيق والنكاح وغيرها وبهذا يصير معناه العهد الموثق، والضمان، وكل ما ينشئ التزاما(١)

واصطلاحا: بتتبع نصوص الفقهاء وجدناهم يستعملون العقد باستعمالين:

أحدهما خاص وهو: ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه مشروع يثبت أثره في المعقود عليه(٢)

والآخر عام وهو: ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه(٣).

---

(١) لسان العرب٣/٢٩٧، المفردات في غريب القرآن الكريم: صـ٥٧٦، مقاييس اللغة ٤/٨٦.

(٢) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا: صـ٢٧.

(٣)أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي:٣/ ٢٨٥.

فالعقد بالمعنى الخاص يتطلب إرادتين إحداهما موجبة والأخرى قابلة سواء كانت الإرادتين بالأصالة أو الوكالة أو إحداهما بالأصالة والأخرى بالنيابة وبناء على هذا التعريف لا يسمى الوقف والطلاق المجرد من المال واليمين ونحوها عقدا وإنما يسمى التزاما.

والعقد بالمعنى العام لا يتطلب إرادتين بل كل ما يعزم الإنسان فعله أو يلزم به نفسه يسمى عقدا، وإذا تتبعنا نصوص الفقهاء وجدناهم يستعملون العقد بمعناه الخاص بل إذا أطلق فالمتبادر عندهم العقد بمعناه الخاص.

الموازية لغة: مصدر الفعل أزى الظل يأزي أزيا: إذا قلُص ودنا بعضه إلى بعض[١] قال ابن فارس:" الْهَمْزَةُ وَالزَّاءُ وَمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الْمُعْتَلِّ أَصْلَانِ، إِلَيْهِمَا تَرْجِعُ فُرُوعُ الْبَابِ كُلِّهِ بِإِعْمَالِ دَقِيقِ النَّظَرِ: أَحَدُهُمَا انْضِمَامُ الشَّيْءِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ، وَالْآخَرُ الْمُحَاذَاةُ. قَالَ الْخَلِيلُ أَزَى الشَّيْءُ يَأْزِي: إِذَا اكْتَنَزَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَانْضَمَّ"[٢] وتوازى الشيئان: وازى أَحدهمَا الآخر[٣] كما يقال: فلان ما يوازي فلانا في عقله وحلمه ولا يوازيه أي ما يساويه ويجاريه فيه[٤].

والموازاة: المقابلة والمواجهة[٥] يقال: فلان عمله مواز لعمل فلان أي مقابل له ومماثل، ويقال: جاء عمله موازاة لعمل أقرانه، أي جاء بعمل مماثل ومقابل لعملهم. **فالتوازي عند أهل اللغة يعني أحد أمرين**:-

الأول: انضمام الشيء بعضه إلى بعض.

---

(١) تهذيب اللغة ١٩٣/١٣، العين٣٩٨/٧، القاموس المحيط صـ١٢٥٩.

(٢) مقاييس اللغة١/ ٩٨.

(٣) المعجم الوسيط١٠٣٠/٢.

(٤) الإبانة في اللغة العربية ٥٥١/٤.

(٥) لسان العرب٣٩١/١٥.

والثاني: المحاذاة وهو المراد هنا. فتوازي عقدين يعني محاذاة أحدهما للآخر.

أما التوازي اصطلاحا فهو: كون البعد بين الشيئين أي كَون أقصر الخطوط الْوَاصِلَة بَينهمَا وَاحِدًا فِي جَمِيع الْجِهَات سَوَاء كَانَا سطحين مستديرين أَو مستويين أَو خطين مستديرين أَو مستقيمين[1]. فهذا التعريف يعني أن الشيئين يسيران بالتزامن مع بعضهما في اتجاه واحد وإن كان التعريف بهذا مختص بالتوازي في السطوح المستديرة إلا أنه يمكن إطلاقه على كل متوازيين سواء كانا سطحين أو عقدين أو طريقين....إلى آخره.

ثانيا: **تعريف العقود الموازية باعتبارها لقبا**: هذا الاصطلاح لم أجد من تكلم فيه من الفقهاء القدامى لكن المعاصرين من أهل الاقتصاد الإسلامي تحدثوا عنه وحدوا له حدا وهو: **إبرام الشخص عقدين منفصلين من الناحية النوعية ويثبتان في الذمة ويتحقق الربح عن هذه العملية عن طريق اختلاف الثمن بين العقدين**[2].

* * * * * *

(١) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون١/ ٢٥١.

(٢) عقد السلم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي، هالة طالب أبو عامر:صـ٨، التوازي في العقود دراسة فقهية اقتصادية، د. وسن سعد فالج دبيس الرشيد:صـ٣٤٥.

المطلب الثاني

حكم التوازي في العقود

تحرير محل النزاع في المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة وسبب اختلافهم هل التوازي عبارة عن صفقتين في صفقة واحدة أم أنه صفقتين منفصلتين ، فمن رأى الأول قال بالمنع للنهي الوارد عن صفقتين في صفقة واحدة، ولأن الشيء لا يتضمن مثله، ومن رأى الثاني قال بالجواز؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة ما دام هناك رضا من الطرفين وما دامت الصفقتين خالتين من الربا والغرر والتدليس والتحايل، وكان حاصل خلافهم قولين هما:-

القول الأول: أن التوازي في العقود جائز وإلى هذا القول ذهب الإمام الشافعي في الأم وجمع كبير من المعاصرين وصدرت به فتوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي وأجازته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١].

القول الثاني: أن التوازي في العقود ممنوع وإلى هذا ذهب بعض المعاصرين[٢]

الأدلة

أولا: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز التوازي في العقود بالأدلة الآتية:

---

(١) الأم:٣/٧٢، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي – السلم وتطبيقاته المعاصرة إعداد كمال حماد ٩/٤٤٣، عقد السلم، محمد سليمان شبير، منشور ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة:٢/٢١٦، ويراجع المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية: صـ١٣٤.

(٢)مجلة مجمع الفقه الإسلامي:٩/ ٤٥٧ ، ٩/٤٦٨.

أولا: **قول الله تعالى**: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾[١]

وجه الاستدلال: تدل هذه الآية على تحريم أكل أموال الناس بالباطل وتوازي العقود لا يترتب عليه أكل أموال الناس بالباطل.

ثانيا: ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[٢]، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ"[٣]

وجه الاستدلال: نهى النبي ﷺعن الضرر والضرار وتوازي العقود لا ضرر فيه ولا ضرار فلا يتناوله النهي.

ثالثا: الأصل أن لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب أو السنة على تحريمه وتوازي العقود لم يرد بشأنه نص يحرمه لا من الكتاب ولا من السنة فيكون جائزا[٤].

رابعا: أن العقود الموازية باعتبار تراضي المتعاقدين على آثارها من العمليات المعتبرة شرعا يصح التعامل بها إذا توفرت فيها شروط الانعقاد والضوابط في كل عقد[١].

---

(١) سورة النساء الآية(٢٩).

(٢) الضرر: ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، والضرار: أن تضره من غير أن تنتفع.[مجمع بحار الأنوار٣/٣٩٥]

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك– كتاب البيوع–حديث (٢٣٤٥):٢/ ٦٦، قال الحاكم:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية٢٨/٨٣٦.

(١) التوازي في العقود (مرجع سابق):صـ٣٤٧.

ثانيا: **أدلة القول الثاني**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أولا: ما روي عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ : أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ"(١)

وجه الاستدلال: نهى النبي ﷺعن اجتماع بيعتين في بيعة واحدة والنهي يقتضي حرمة المنهي عنه وعدم جوازه والعقود الموازية لا تخرج عن بيعتين في بيعة، وذلك لأن المالك عقد عقدين أحدهما: مع المتعاقد الأول، والآخر: مع المتعاقد الثالث ضمنا لا صراحة ولذلك فهي داخلة في النهي فتكون ممنوعة(٢).

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن العقود الموازية لا تتضمن صفقتين في صفقة واحدة بل كل عقد مستقل عن الآخر من الناحية النوعية وكلاهما ثابت في الذمة والربح الناتج عن هذه العملية ناتج من اختلاف الثمن في العقدين، أما بيعتين في بيعة فمضمونها: أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما، قال الشافعي:" ومن معنى نهي النبيﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته(٣)

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى– كتاب البيوع– باب النهي عن بيعتين في بيعة– حديث(١١١٩٥):٥/٣٤٣، والترمذي في الجامع الصحيح– كتاب البيوع– باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة–حديث (١٢٣١):٣/٥٣٢، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٢) التوازي في العقود (مرجع سابق):صـ٣٤٩.

(٣) سنن الترمذي٣/ ٥٣٣.

ثانيا: أن الشيء لا يتضمن مثله فلا يجوز إجارة المستأجر؛ لأن الإجارة لا تتضمن إجارة[١]

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن هذا كلام غير مسلم به؛ فقد قال محمد بن الحسن –رحمه الله–: وللمستأجر أن يؤاجر البيت المستأجر من غيره، فالأصل عندنا: أن المستأجر يملك الإجارة فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به؛ وهذا لأن الإجارة لتمليك المنفعة والمستأجر في حق المنفعة قام مقام الآجر وكما صحت الإجارة من الآجر تصح من المستأجر –أيضاً–"[٢] وقال بهرام الدميري المالكي:" وتصح إجارة المستأجر"[٣] وقال أبو إسحاق الشيرازي:" وللمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها؛ لأن الإجارة كالبيع، وبيع المبيع يجوز بعد القبض، فكذلك إجارة المستأجر، ويجوز من المؤجر وغيره كما يجوز بيع المبيع من البائع وغيره"[٤] وقال ابن قدامة المقدسي:" وله أن يؤجر العين؛ لأن الإجارة كالبيع، وبيع المبيع جائز، وكذلك إجارة المستأجر، ويجوز أن يؤجرها للمؤجر وغيره، كما يجوز بيع المبيع للبائع وغيره[٥]

ثالثا: أن العقود والعهود والأوعاد شروط واسم الشرط يقع على جميع ذلك وكل عهد وكل عقد وكل وعد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به أو

---

(١)التوازي في العقود (مرجع سابق):صـ٣٤٩.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة٧/٤٢٩.

(٣) الشامل في فروع المالكية لبهرام٢/٧٨٤.

(٤) المهذب للشيرازي٢/٢٥٨.

(٥) الكافي في فقه أحمد٢/١٨٣.

النص على إباحة عقده فهو باطل[1] ويدل على ذلك ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك قال النبيﷺ :"ابتاعيها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق" ثم قام رسول اللهﷺ على المنبر، فقال: "ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط"[2]

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأنا لا نسلم لكم أن العقود الموازية ليس فيها شروط موافقة لما جاء به الكتاب فالعقود الموازية تنطوي على الرضا وذلك وارد في كتاب الله–تعالى– كما أنها تخلوا من الربا والغرر والغش والتحايل وذلك مما ورد في كتاب الله–تعالى– وسنة نبييهﷺ.

القول الراجح:

أرى أن القول بجواز التوازي في العقود على اختلاف أنواعها هو الراجح؛ لأنه يوافق مقاصد الشريعة في المعاملات من التوسعة على الناس والتيسير عليهم، ولقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة–والله أعلم–

* * * * * *

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم٥/١٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب الشروط– باب المكاتب وما لا يحل من الشروط– حديث(٢٥٨٤):٢/٩٨١.

المطلب الثالث

أهمية العقود الموازية

بالرغم مما للعقود الموازية من آثار سلبية كارتفاع مستوى التكاليف الإنتاجية، وتوليد الديون إلا أن لها أهمية كبيرة تتمثل فيما يأتي:-

- أنها تعين المتعاقد الثاني على الوفاء بالتزامه الذي أبرمه مع المتعاقد الثاني وذلك كما في السلم الموازي وعقد الاستصناع الموازي.
- كما أنها تعتبر وسيلة من الوسائل الفعالة في تحقيق الربح كما أنها من أنجح وسائل الكسب والتجارة خصوصا في المصارف الإسلامية.
- تعالج العقود الموازية العديد من المشاكل الاقتصادية كمشكلة السيولة النقدية وذلك كعقد السلم الموازي الذي يعد من أهم البدائل الشرعية عن اللجوء إلى القروض الربوية وذلك لتمويل المشروعات الصغيرة، كما يتيح عقد السلم الموازي للبنوك الإسلامية بيع السلعة وتسليمها في المستقبل بسعر محدد مسبقا وبذلك تغطي مخاطر الأسعار المتعلقة بعقد السلم ويعفيها من حيازة السلعة وتخزينها، وكذلك عقد الاستصناع الموازي وكمشكلة نقص الكفاءة عن طريق الجعالة الموازية حيث يكون العامل في الجعالة الموازية أكفأ وأقدر على تحقيق مقصود الجاعل من العامل في عقد الجعالة الأولى.
- كما تعد وسيلة من وسائل ضمان الربح وتجنب الخسارة؛ لأن هذه الصيغ للمصرف تكمن في أخذ السلع أو التعاقد على صنعها بسعر أرخص وأن المصرف من خلال هذا التمويل سيربح فرق السعر بين الشراء وبين البيع، والمصرف في المقابل سيعقد صفقات أخرى موازية مع التجار أو غيرهم[1].

---

(١) إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، د/خديجة خالدي:صـ٢٢، التوازي في العقود(مرجع سابق):صـ٣٥٤-٣٥٨، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية(مسودة مشروع رقم١ بتاريخ ١٥مارس ٢٠٠٥).

المبحث الثاني
التطبيقات المعاصرة للعقود الموازية في المعاملات المالية
المطلب الأول
المضاربة الموازية

أولا: **حقيقة المضاربة**:

المضاربة لغة: مفاعلة من الضرب في الأرض وهي مأخوذة من ضرب يضرب ضربا سار فيها لابتغاء الرزق، وضارب له في ماله: اتجر في ماله[(١)] وهي: أن تعطي إنسانا من مالك لمن يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح[(٢)] وأهل العراق يسمونها مضاربة؛ لأن المضارب يضرب في الأرض أي يسعى ويسير ويسافر فيها طلبا للربح والرزق الذي يستحقه بسعيه وعمله فهو شريكه فيه، وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة؛ لأنه مشتق من القرض وهو القطع فصاحب المال قطع هذا القدر من المال عن تصرفه وجعل التصرف فيه إلى العامل بهذا العقد فسمي به[(٣)]

واصطلاحا: عرف الفقهاء المضاربة أو القراض بتعريفات متقاربة ، وهي لا

---

(١) تاج العروس٣/٢٥١، جمهرة اللغة١/٣١٥، القاموس المحيط صـ١٠٨، مختار الصحاح صـ١٨٣، مشارق الأنوار٢/٥٦، النهاية في غريب الحديث والأثر٤/٤١،

(٢) تاج العروس٣/٥٦، مجمع بحار الأنوار ٣/٣٩٠.

(٣) المبسوط للسرخسي٢٢/ ١٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر٢/٣٢١،أسهل المدارك٢/٣٤٩، التنبيهات المستنبطة٣/١٥٨٥-١٥٨٦، مواهب الجليل٥/٣٥٥، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/٥٢، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان صـ٢٢٠، مغني المحتاج ٣/٣٩٧، منتهى الإرادات٣/٢٠، العدة شرح العمدة١/٢٨٣، المحرر في الفقه على مذهب أحمد صـ٣٥٢.

تخرج عن التعريف اللغوي أيضا وسوف أقتصر على تعريف المالكية؛ لأنه تعريف جامع مانع؛ حيث عرفوها بأنها: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة[١]

ثانيا: **حكم المضاربة وأدلته**:

المضاربة عقد من العقود الجائزة؛ لأنها من العقود التي أقر النبي ﷺ الناس عليها، مع علمه بأنهم يتعاملون بها؛ لأن عصر النبي ﷺ وسائر الأعصار بعده على يومنا لم تخل من هذه العقود[٢]

والأصل في جوازها الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أولا: **الكتاب**: دلت على مشروعية المضاربة آيات منها:-

- **قال الله تعالى**: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) [٣]

وجه الاستدلال: يدل قول الله- تعالى- السابق على مشروعية البيع والمضاربة بيع منافع بجزء من الربح[٤]

---

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة:٧/ ٤٨٦، وللمزيد ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار صـ٥٤٥ ، مجلة الأحكام العدلية مادة(١٤٠٤):صـ٢٧١، التفريع٢/١٥٦، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (التجريد)٣/١٤٥، مغني المحتاج٣/٣٩٧، نهاية المحتاج٥/٢١٩، العدة شرح العمدة١/٢٨٣، كشاف القناع ٣/٥٠٩، منتهى الإرادات٣/٢٠.

(٢) قرة عين الأخيار٨/٤٠٩، شرح مختصر الطحاوي٣/٣٦٧، التفريع ٢/١٥٦، القوانين الفقهية صـ١٨٦،تحفة المحتاج في شرح المنهاج٦/٨١، الغرر البهية ٣/٢٨٢، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب١/٢٨٦، المغني لابن قدامة٥/١٩، العدة شرح العمدة١/٢٨٣، منتهى الإرادات٣/٢٠.

(٣) سورة البقرة(٢٧٥)

(٤) الذخيرة للقرافي٦/٢٤.

ثانيا: **السنة دلت على مشروعية المضاربة كثرا من الأحاديث ومنها**:

- ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالاً مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لاَ يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا وَلاَ يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا وَلاَ يَشْتَرِىَ بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ فَرُفِعَ شَرْطُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَهُ(١).
- ما روي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ–رضي الله عنهم– في جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا عَلَى أَبِى مُوسَى الأشعري فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَقَالَ : لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ : بَلَى هَا هُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ فَتَبِيعَانَهُ بِالْمَدِينَةِ ..... فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا فَقَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا فَأَخَذَ عُمَرُ –رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ– الْمَالَ وَنِصْفَ رِبْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ(٢).

ثالثا: **الإجماع**: تعامل الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا في سائر الأعصار من غير إنكار من أحد وإجماع أهل كل عصر حجة(٣)

---

(١)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى–كتاب القراض –حديث(١١٩٤٥)٦/ ١١١، وأخرجه الدار قطني في سننه– كتاب البيوع– حديث(٢٩٠)٣/٧٨، قال ابن الملقن في البدر المنير٧/٢٦:"تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف، وكذبه يحيى بن معين" وقال الدار قطني:" أبو الجارود ضعيف".

(٢) أخرجه الإمام مالك في موطئه– كتاب الفرائض– باب ما جاء في القراض–حديث (٢٥٣٤):٤/٩٩٢ وما بعدها، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى" واللفظ له"– كتاب القراض–حديث(١١٩٣٩) ٦/١١٠، والحديث إسناده صحيح. تلخيص الحبير (ط: العلمية)٣/١٣٩

(٣) بدائع الصنائع٦/٧٩، قرة عين الأخيار٨/٤٠٩، اللباب في شرح الكتاب٢/١٣١،أسهل المدارك٢/٣٤٩، الذخيرة٦/٢٥، مواهب الجليل٥/٣٥٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٢/٣٤١، حاشيتي قليوبي وعميرة٣/٥٢، نهاية المحتاج٥/٢١٩، الكافي في فقه أحمد ٢/١٥١، منار السبيل١/٤٠٠، مطالب أولي النهى٣/٥١٦.

رابعا: **الْقِيَاس**: قياس المضاربة عَلَى الْمُسَاقَاةِ؛ لِأَنَّهَا إنَّمَا جُوِّزَتْ لِلْحَاجَةِ مِنْ حَيْثُ إنَّ مَالِكَ النَّخِيلِ قَدْ لَا يُحْسِنُ تَعَهُّدَهَا وَلَا يَتَفَرَّغُ لَهُ، وَمَنْ يُحْسِنُ الْعَمَلَ قَدْ لَا يَمْلِكُ مَا يَعْمَلُ فِيهِ وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْقِرَاضِ(١)

خامسا المعقول: أن الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة؛ لأن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم(٢)

صورة المضاربة الموازية:

أن يعطي رب المال للعامل مالا ليعمل به، فيأخذ العامل المال ويدفعه لطرف ثالث بعقد مضاربة بربح جديد.

أو: هي التي تكون فيها العلاقة متعددة فيتعدد أرباب المال والمضارب واحد أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد أو يتعدد أرباب المال والمضاربون(٣).

أما صورة المضاربة الموازية في البنوك:

أن يدفع المودع مبلغا من المال على سبيل الاستثمار وذلك في الحسابات الاستثمارية فصير بذلك رب المال ويكون البنك هو العامل ويقوم البنك باستثمار الأموال واقتسام ما يقسم الله من ربح من رب المال على ما اتفقا عليه في العقد ثم يقدم البنك هذه الأموال إلى المستثمرين بصيغة المضاربة فيكون البنك [رب مال] والمستفيد من رجال الصناعة والتجارة هو العامل

(١) الذخيرة للقرافي٦/٢٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج٣/٣٩٨.

(٢) بدائع الصنائع٦/٧٩، الذخيرة للقرافي٦/٢٥،نهاية المحتاج٥/٢١٩، المغني لابن قدامة٥/١٩.

(٣) محاسبة التمويل بالمضاربة، إيمان العقيل:صـ٥

ويقتسمان الربح على ما اتفقا عليه[١] فيكون عمل البنك عندئذ مضارب يضارب.

إذا ضارب المضارب فإما أن يضارب بإذن رب المال أو بدون إذنه.

أولا: **إذا ضارب العامل بغير إذن رب المال** فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز ذلك[٢]

ووجه الاتفاق:

- أن رب المال رضي باجتهاد الأول دون اجتهاد غيره كما أنه لم يأتمن غيره[٣] قال القاضي عبد الوهاب المالكي:" أن رب المال رضي بأمانة العامل ونظره دون نظر غيره وأمانته فكان العامل متعديا بتسليم المال إلى غيره وإخراجه عن يده فوجب أن يضمن كالوكيل إذا وكل غيره فيما اؤتمن عليه ولم يؤذن له، ولأنه دفع إليه المال على وجه الأمانة ليكون في يده، فلم يجز له دفعه إلى غيره أصله المودع"[٤]
- أن تصرف المضارب بالإذن ولم يأذن له رب المال في القراض(المضاربة) فلم يملكه[٥]
- أن الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة فلا بد من التنصيص عليه أو التفويض المطلق إليه[٦].

---

(١) الحسابات والودائع المصرفية د، محمد علي القرة داغي بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي٩/ ٥٥٤.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥٤٧/١، الهداية شرح بداية المبتدي٢٠٤/٣، الجامع لمسائل المدونة٦٣٣/٥، الذخيرة٢٥/٦، عقد الجواهر الثمينة٩٠٦/٣، العزيز شرح الوجيز٢٧/٦،كفاية النبيه ١٢٩/١١، الإنصاف٤٣٨/٥، مطالب أولي النهى ٥١٩/٣.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي٢٠٤/٧، المغني لابن قدامة٣٥/٥.

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب٦٤٤/٢.

(٥) المجموع للنووي٣٧٠/١٤.

(٦) البناية شرح الهداية٥٢/١٠.

وشذ الشيخ خليل المالكي في التوضيح والقاضي أبو يعلى الحنبلي فقالا: بجواز مضاربة العامل بدون إذن رب المال[١].

ووجه ذلك:

- البناء على جواز توكيل الوكيل من غير إذن الموكل[٢]
- أن القراض كالجعل لا يصح إلا بالعمل[٣].

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أولا: أن هذا التخريج غير صحيح؛ لأن الموكل أذن له في التصرف بنفسه ولم يأذن له في أن يولي غيره فيجب أن يمنع من ذلك[٤].

ثانيا: قياس المضارب على الوكيل يمتنع لوجهين:-

أحدهما: أنه إنما دفع إليه المال هاهنا ليضارب به وبدفعه إلى غيره مضاربة يخرج عن كونه مضاربا به بخلاف الوكيل.

الثاني: أن هذا يوجب في المال حقا لغيره، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه[٥]

ثانيا: **إذا ضارب العامل بإذن رب المال** فإما أن يكون الإذن صريحا أو غير صريح

أولا: **إذا أذن رب المال للعامل بالمضاربة صراحة فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين**:-

القول الأول: يجوز للمضارب أن يضارب إذا أذن له رب المال بالمضاربة إذنا

---

(١) التوضيح لخليل ٧٩/٧، الإنصاف٤٣٨/٥، المغني٣٥/٥.

(٢) المغني٣٥/٥.

(٣) التوضيح لخليل ٧٩/٧.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى صـ٣٩٧،المغني٣٥/٥.

(٥) المغني٣٥/٥.

صريحا وإلى هذا ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣]

القول الثاني: إذا أذن له رب المال في المضاربة صراحة ففيه تفصيل على وجهين:-

أحدهما: أن ينسلخ العامل من الدَّين، وينتهض وكيلا في القراض مع الثاني فهذا صحيح كما لو قارضه المالك بنفسه.

وثانيهما: أن يأذن له في أن يعامل غيره ليكون ذلك الغير شريكا له في العمل، والربح المشروط له على ما يراه. فهذا لا يجوز وإلى هذا التفصيل ذهب الشافعية[٤].

ثانيا إذا لم يأذن له صراحة فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على قولين:-

القول الأول: إذا لم يأذن رب المال للمضارب صراحة بالمضاربة كما لو قال اعمل فيه برأيك فلا يجوز للمضارب أن يضارب بمال رب المال وإلى هذا ذهب الشافعية[٥] والحنابلة في رواية[٦]

القول الثاني: إذا لم يأذن رب المال للمضارب صراحة بالمضاربة كما لو قال اعمل فيه برأيك أو بما أراك الله يجوز للمضارب أن يضارب بمال رب المال وإلى هذا ذهب الحنفية[٧] والشافعية[٨] في وجه والحنابلة[٩]

---

(١) البناية شرح الهداية١٠/٥٩، تبيين الحقائق٥/٦٤، مجمع الأنهر٢/٣٢٩.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٥٢٦، الشرح الصغيرللخرشي٦/٢١٤، منح الجليل٧/٣٤٨.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد٢/١٥٥، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه٦/٢٨٠١

(٤)العزيز شرح الوجيز ٦/٢٧.

(٥)العزيز شرح الوجيز ٦/٢٧.

(٦) المغني٥/٣٦.

(٧) البناية شرح الهداية١٠/٥٩.

(٨) العزيز شرح الوجيز ٦/٢٧.

(٩) المغني٥/٣٦.

الأدلـــــــــة

أولا: **أدلة القائلين بالجواز إذا أذن له إذنا صريحا**:

أولا: أن المال مما يغاب عليه ومن حق رب المال أن يقول: أنا لا أرضى أن يغيب هذا على مالي، وإن كان أمينا عند الناس؛ لأن الناس يختلفون في أمانتهم ورضا الناس بهم(١).

ثانيا: أن دفع مال المضاربة للمضارب الثاني وقع صحيحا؛ لوجود الأمر به من جهة المالك(٢).

ثالثا: يجوز للمضارب أن يضارب بإذن رب المال الغير صريح؛ لأنه قد يرى أن يدفعه إلى من هو أبصر منه(٣).

ثانيا: **دليل القائلين بالتفصيل إذا أذن له رب المال صراحة**: أنَّه لو جوز ذلك لكان الثاني فرعا للأول منصوبا من جهته والقراض معاملة على خلاف القياس، فلا يعدل بها عن موضوعها، وهو أن يكون أحد المتعاقدين مالكا لا عمل له والثاني عاملا لا ملك له؛ لأن موضع القراض أن يدور بين مالك وعامل(٤)

يجاب عن ذلك: لا نسلم بأن المضاربة من جنس الإجارة بل هي من جنس المشاركات فلا تكون مخالفة للقياس؛ لاشتراك المضارب والعامل في المغرم والمغنم، كما أنَّ المطلوب في المضاربة هو المال وليس عمل العامل وبذلك تُخالف الإجارة وهو ما عليه ابن تيمية وابن القيم من

---

(١) البيان والتحصيل ١٤٢/١٢.

(٢) العناية شرح الهداية٤٦٣/٨.

(٣) المغني ٣٦/٥.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٢٧/٦.

الحنابلة قال ابن قيم الجوزية:" ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس وأن ما يظن مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولا بد: إما أن يكون القياس فاسدا أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع"(١) .

دليل القائلين بعدم جواز مضاربة المضارب إذا لم يأذن له رب المال في المضاربة صراحة.

أن الإذن غير الصريح قد يعني أن رب المال أذن للمضارب في كيفية المضاربة بالبيع والشراء وأنواع التجارة، وهذا يخرج به عن المضاربة فلا يتناوله إذنه(٢)

القول الراجح: أرى أن القول بعدم جواز مضاربة المضاربة إلا بإذن صريح هو الأولى بالقبول؛ لأن المال مما يغاب عليه والناس يختلفون في أمانتهم ورضا الناس بهم، ولأن هذا يوجب في المال حقا لغيره، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه؛ ولأن أن الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة فلا بد من التنصيص عليه أو التفويض المطلق إليه– والله أعلم.

* * * * * *

(١) إعلام الموقعين:١/٢٨٩.

(٢) المغني ٥/٣٦.

المطلب الثاني
الإجارة الموازية

أولا: **حقيقة الإجارة**:

الإجارة لغة: الإجارة: مَا أَعْطَيْتَ مِنْ أَجْرٍ فِي عَمَلٍ[١]

وشرعا: عرفت الإجارة بتعريفات متقاربة المعنى متباينة الألفاظ وأختار منها تعريف الشافعية؛ لأنهم عبروا بلفظ العقد، كما ذكروا فيه شروط الإجارة إجمالا وأركانها؛ لأن العقد لابد له من طرفين، أحدهما يخرج أجرا مقابل المنفعة والآخر يأخذ أجرا ويبذل العين ليحصل الآخر على المنفعة؛ كما يتضح ذلك من التعريف وها هو نص التعريف: عقد على منفعة مقصود معلومة بعوض معلوم[٢]

وبالنظر في التعريف اللغوي نجده أعم من التعريف الاصطلاحي حيث جعل المنفعة مقابل الأجر كيفما كان الأجر، بينما التعريف الاصطلاحي نص على كون المنفعة مقصودة ومعلومة وأن الأجر كذلك معلوما.

ثانيا: **حكم الإجارة**: الإجارة جائزة[٣] ويدل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

---

(١) تهذيب اللغة١١/١٢٣، العين ٦/١٧٥، مقاييس اللغة:١/ ٦٣.

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج٥/٣١٧، وللمزيد ينظر: الجوهرة النيرة١/٢٥٩، رد المحتار ٦/٣، ملتقى الأبحر صـ٥١١، الشرح الصغير للدردير٤/٦، العدة في شرح العمدة صـ٢٩٧.

(٣) البحر الرائق٧/٢٩٧، الجوهرة النيرة ١/٢٥٩، شرح الزرقاني على المختصر٧/٤، الشرح الصغير للدردير٤/٦، البيان في مذهب الشافعي٧/٢٨٨، الوسيط في المذهب٤/١٥٣، العدة شرح العمدة صـ٢٧٩، الكافي في فقه أحمد٢/١٦٩.

أولا: **الكتاب** دلت على مشروعية الإجارة آيات كثيرة من القرآن الكريم منها:-

١- قوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)[١]

وجه الاستدلال: تدل هذه الآية على مشروعية الإجارة ؛ لأنه تعالى أجاز للرجل أن يستأجر امرأته للرضاع كما يستأجر الأجنبية ولو كانت غير مشروعة ما جاز له ذلك [٢].

٢- قوله تعالى: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)[٣]

وجه الاستدلال: هذه الآية دليل على أن جواز الإجارة وأنها كانت مشروعة معلومة وكذلك كانت في كل ملة وهي من ضرورة الخليقة ومصلحة الخلطة بين الناس؛ وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر النسخ لا سيما إذا قص لنا لا على وجه الإنكار[٤]

ثانيا: **السنة** دلت على مشروعية الإجارة أخبار كثيرة منها:-

١- ما روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال:" قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر[٥]، ورجل باع

---

(١) سورة الطلاق(٦).

(٢) أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي١/٢٦٣، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٨/١٦٩.

(٣) سورة القصص(٢٩).

(٤)أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي١/٢٦٥، أحكام القرآن، لابن العربي:٣/٤٩٣ ، الجامع لأحكام القرآن١٣/٢٧١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٥/١٠٥.

(٥) أعطى عهدًا ويمينًا؛ أي: حلف بي مع أحد، وجرى بينه وبين ذلك الرجل عهدٌ على أن يحفظ مصالحه وحقه، ثم غدر ونقض عهده بلا جُرمٍ من جانبه.[المفاتيح في شرح المصابيح:٣/ ٤٩٩]

حرا فأكل ثمنه[١]، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[٢]

وجه الاستدلال: يدل قوله تعالى:(ورجل استأجر أجيرا....) على مشروعية الإجارة؛ لأن الله تعالى- جعل نفسه خصما لمن استوفى المنفعة ولم يعط الأجر؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل وهذا أمر عظيم[٣].

٢ – ما روي عن عروة بن الزبير أن عائشة –رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ قالت:" واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل[٤] هاديا خريتا[٥] وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث"[٦]

---

(١) انتفع به وذلك لأن الحر ملك لله تعالى فبائعه غاصب لملك الله الذي لم يأذن له فيه فالغاصب يخصمه المغصوب عليه وهو الرب تعالى.[التنوير شرح الجامع الصغير:٥/ ١٩٧]

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب البيوع- باب إثم من باع حرا- حديث (٢١١٤)٢/٧٧٦.

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير٧/٥٨٢.

(٤) بكسر الدال المهملة وإسكان الياء المثناة من تحت: بطنٌ من بني بكر، ويقال فيه: الدُّئِل (بضم الدال وكسر الهمزة) واسمُ هذا الرجل: عبد الله بنُ أُرَيْقِط، وقيل: عبدُ الله ابنُ أرقط، وقيل: أريقد، وقيل: اسمه سهمُ بنُ عمرٍو [مصابيح الجامع:٥/ ١٤٦ وما بعدها]

(٥) الخريت(بكسر المعجمة وبالراء المشددة): الماهر بالهداية، والهادي: المرشد في الطريق.[الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري:١٠/ ٩٧]

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الإجارة-باب باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل-حديث(٢١٥٢)٢/٧٩٠.

وجه الاستدلال: يدل الحديث بمنطوقه على جواز الإجارة[١]

٣-عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول:" انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعو الله بصالح أعمالكم[٢]..... وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن:٣٨/١٥.

(٢) وبقية الحديث:" فقال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا فناء بي في طلب شيء يوما فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما، فوجدتهما نائمين وكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا، فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، فاستيقظا فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج، قال النبي ﷺ وقال الآخر: اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إلي فأدرتها عن نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت، حتى إذا قدرت عليها قالت: لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها ، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها، قال -النبي ﷺ: " [أغبق: من غبقت الرجل: أغبقه (بالضم) والغبوق هو: شرب العشى، نأى: أي بعد، أرح: من الرواح، غبوقهما: أي ما كان معدا للشرب بالعشي، ألمت: أي نزلت بها سنة أي: شدة من القحط، تفض : أي لا أجوز لك إزالة البكارة إلا بالحلال. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري:١٠/ ١٠٥-١٠٦]

يا عبد الله! أد إلي أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله! لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون"[١]

وجه الاستدلال: يدل هذا الحديث على أن الإجارة كانت مشروعة في شرع من قبلنا وهو شرع لنا ما لم يرد نسخه[٢]

٤- سئل أنس بن مالك–رضي الله عنه– عن كسب الحجام ؟ فقال:" احتجم رسول اللهﷺ حجمه أبو طيبة[٣] فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه، وقال: "إن أفضل ما تداويتم به الحجامة أو هو من أمثل دوائكم"[٤]

وجه الاستدلال: يدل الحديث على جواز إعطاء الأجر على الحجامة وفي ذلك دليل على جواز الإجارة ؛ لأن النبي لا يعطي النبي –عليه السلام– ما لا يحل[١]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه–كتاب الإجارة– باب من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل– حديث(٢١٥٢)٢/٧٩٢.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح١٥/٥٨.

(٣) بفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالموحدة، اسمه: نافع على الأكثر، كان مولى لبني بياضة وقال في الفتح:" اسْمه دِينَار، وَقيل: نَافِع، وَقيل: ميسرَة، وَكَانَ مولى محيصة الْأنْصَارِيّ الْحَارِثِيّ، وَكَانَ خراجه ثَلَاثَة آصَع فوضعوا عَنهُ صَاعا.[فتح الباري لابن حجر:١/ ٢٨٠، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري:٢٠/ ٢١٤]

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه– كتاب المساقاة– باب حل أجرة الحجام حديث (١٥٧٧)٣/١٢٠٤.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم:٥/ ٢٤٨، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار١٢/٦٩.

ثالثا: **الإجماع**: أجمع العلماء في كل عصر ومصر على جواز الإجارة[١]

رابعا: **القياس على بيع الأعيان**

وذلك أن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز عقد البيع الأعيان وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع[٢]

ثالثا: **صورة الإجارة الموازية وحكمها**:

أولا: **صورة الإجارة الموازية**:

تحدث الفقهاء القدامى عن تأجير المستأجر العين المستأجرة قبل قبضها وهي موصوفة في الذمة وهو ما يطلق عليه المعاصرون الإجارة الموازية كما تحدثوا عن تأجيره إياها بعد قبضها(وليس هذا موضوعنا) ولما كان الحكم على الشكل فرع تصوره لزم أن نبين صورة الإجارة الموازية ثم نبين حكمها.

فصورة الإجارة الموازية: أن يؤجر المستأجر لغيره العين الموصوفة بالذمة إجارة موصوفة بالذمة أيضا بشكل متوافق مع صفات الأولى ثم إذا تسلم محل الإجارة سلمه للمستأجر منه[٣].

ثانيا: **حكم الإجارة الموازية**:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم تأجير العين المستأجرة من قبل المستأجر من شخص آخر قبل قبضها(الإجارة الموازية) على ثلاثة أقوال:

---

(١) وخالف في ذلك عبد الرحمن بن الأصم والقاساني وابن علة؛ لأنه غرر، ولأنه عقد على منافع لم تخلق؛ وهذا الخلاف لا يعتد به لوجهين:-

الأول: أنهم ليسوا من أهل الحل والعقد، والآخر: أن خلافهم مسبوق بإجماع الأمة على صحة الإجارة قبلهما.[الاختيار لتعليل المختار٢/٥٠، تبيين الحقائق٥/١٠٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/٦٥٢، نهاية المطلب ٨/٦٥، الوسيط في المذهب٤/١٥٣، الكافي في فقه أحمد٢/١٦٩، المغني٥/٣٢١]

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي٢/٢٤٣، المغني لابن قدامة٥/٣٢١.

(٣) أدوات الاستثمار عز الدين خوجة صـ٧٦.

القول الأول: تجوز الإجارة الموازية مطلقا وإليه ذهب المالكية[١] والشافعية في وجه[٢] والحنابلة في المذهب[٣]

القول الثاني: تجوز الإجارة الموازية إن كانت العين الموصوفة منقولا وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف[٤] .

القول الثالث: لا تجوز الإجارة الموازية مطلقا. وإليه ذهب الشافعية في المذهب [٥] والحنابلة في وجه[٦] ومحمد بن الحسن من الحنفية[٧] .

الأدلـــــة

أولا: **استدل أصحاب القول الأول بما يأتي**:

الدليل الأول: أن القبض في الإجارة يختلف عن القبض في البيع، فالقبض في العين المستأجرة لا ينتقل به الضمان إلى المستأجر فلم يقف جواز التصرف في العين المستأجرة على القبض بخلاف عقد البيع فإن قبض المبيع ينتقل به الضمان إلى المشتري[١]

---

(١) التفريع لابن جلاب ١٣٩/٢، الجامع لمسائل المدونة٥٧/١٦، المدونة٤٢٨/٣، المعونة صـ١٠٩٧.

(٢) تحفة المحتاج٤٠٢/٤، المجموع للنووي٥٨/١٥، المهذب ٢٥٨/٢.

(٣)الإنصاف ٣٥/٦، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٨٣/٢، المبدع في شرح المقنع٤٢٢/٤.

(٤) بدائع الصنائع١٩٣/٤، الجوهرة النيرة٢٦١/١، الفتاوى الهندية ٤٢٥/٤، مجلة الأحكام العدلية صـ١٠٩، مرشد الحيران صـ٨٦

(٥)المجموع للنووي٥٨/١٥، المهذب ٢٥٨/٢.

(٦) الإنصاف ٣٥/٦، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٨٣/٢، المبدع في شرح المقنع٤٢٢/٤.

(٧) بدائع الصنائع١٩٣/٤، الفتاوى الهندية ٤٢٥/٤، المحيط البرهاني في الفقه النعماني٦٤٧/٧.

(١) المهذب ٢٥٨/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٨٣/٢، المبدع في شرح المقنع٤٢٢/٤، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ: ١٣/ ٤٠٦.

الدليل الثاني: أن المستأجِر يملك منافع العين المؤجرة له ملكا ثابتا له وليس بمستحق عليه في استيفائها محل مخصوص(١)

الدليل الثالث: أن المعقود عليه هو المنافع والمنافع لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيها قبض العين(٢)

الدليل الرابع: الأصل في المعاملات الحل والإباحة حتى يقوم الدليل على التحريم، ولا يوجد دليل يمنع من إجارة العين المستأجرة قبل قبضها.

ثانيا: **استدل أصحاب القول الثاني** بالقياس على البيع فما جاز في البيع جاز في الإجارة ومالا فلا؛ لأن كلا منهما عوض مُلك في عقد معاوضة(٣)

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أولا: لا نسلم بهذا الإطلاق؛ لأن الإجارة في حكم المقبوض؛ حيث إن المنفعة تملك بالعقد بخلاف المبيع.

ثانيا: أن هذا قياس مع الفارق، فالإجارة تختلف عن البيع في بعض أحكامها، لأن البيع تمليك للأعيان بالنقل لها عن ملك آخر، والإجارة تمليك منافع لم تحدث بعد قال ابن حزم:" الإجارة ليست بيعا .... ولو كانت بيعا لما جازت إجارة الحر ... ولا يختلفون في أن الإجارة إنما هي الانتفاع بمنافع الشيء المؤاجر التي لم تخلق بعد، ولا يحل بيع ما لم يخلق"(٤)

---

(١) المعونة صـ١٠٩٧.

(٢) تحفة المحتاج٤/٤٠٢، المهذب ٢/٢٥٨.

(٣) البناية شرح الهداية٨/٢٤٩-٢٥٠، درر الحكام٢/١٨٣، العناية شرح الهداية٦/٥١٥، الكافي في فقه الإمام أحمد٢/١٨٣.

(٤) المحلى بالآثار٧/٣.

ثالثا: **استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي**:

الدليل الأول: ما روي عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:" نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن"(١)

وجه الاستدلال: أن الإجارة نوع بيع فتدخل تحت النهي(٢).

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الإجارة وان كانت بيعا فهي بيع منافع فقط وهناك فرق بين البيع والإجارة– كما سبق بيانه–

الدليل الثاني: ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ" قَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ(٣)

وجه الاستدلال: يدل قول ابن عباس–رضي الله عنهما– أن كل شيء مثل الطعام أن الإجارة مثل الطعام فلا تجوز قبل قبض العين المؤجرة.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأنه اجتهاد من ابن عباس–رضي الله عنه–.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط١٥٤/٢(واللفظ له) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا همام، وتفرد به عمرو، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى–كتاب البيوع– باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة– حديث (١٠٧٢٢)٢٦٧/٥، وأخرجه الحاكم في المستدرك– كتاب البيوع– حديث(٢١٨٥)٢١/٢، وقال: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح.

(٢) بدائع الصنائع١٩٣/٤.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه– كتاب التجارات– باب النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض حديث (٢٢٢٧)٧٤٩/٢، والترمذي في سننه– كتاب البيوع– باب كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه– حديث(٢١٨٥)٥٨٦/٣، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

الدليل الثالث: أن إجارة المستأجر قبل القبض فيه غرر انفساخ العقد لاحتمال هلاك المبيع قبل القبض فينفسخ البيع فلا تصح الإجارة[١]

الدليل الرابع: القياس على البيع فكما أن العين المشتراة لا يتصرف فيها قبل القبض، فكذلك العين المستأجرة[٢] لأن المنافع مملوكة بعقد معاوضة فاعتبر في جواز العقد عليها القبض كالأعيان[٣].

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

أولا: أن قبض العين المؤجرة لا ينتقل به الضمان إلى المستأجر فلم يقف جواز التصرف فيها على القبض

ثانيا: قياس مع الفارق، فالإجارة تختلف عن البيع في بعض أحكامها؛ لأن البيع تمليك للأعيان بالنقل لها عن ملك آخر والإجارة تمليك منافع لم تحدث بعد كما تقدم عند مناقشة دليل القول الثاني.

القول الراجح: أرى أن القول الراجح هو جواز الإجارة الموازية؛ لأن الإجارة ليست بيعا من كل وجه وبذلك تسلم من النهي عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن ولذلك قال ابن المواز المالكي:" لم يختلف من أدركت من العلماء في إجازة ربح الكراء في الدور والدواب والسفن والمتاع والصناعات في مثل ما اكترى"[٤]

* * * * * *

(١) بدائع الصنائع٤/١٩٣.

(٢) بدائع الصنائع٤/١٩٣.

(٣)المجموع للنووي١٥/٥٨، المهذب ٢/٢٥٨ الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/١٨٣، المبدع في شرح المقنع٤/٤٢٢.

(٤)الجامع لمسائل المدونة١٦/ ٥٧.

المطلب الثالث

السلم الموازي

أولا: **حقيقة السلم**:

السلم لغة: يطلق على السلف، السلم لغةُ أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، قال الفراهيدي: "السلم: ما أسلفت به"[١] وقال أبو منصور الأزهري:" السلم: السلف، يقال: أسلم في كذا وكذا وأسلف فيه بمعنى واحد"[٢] وقال أبو الحسن بن سيده:" وأسلم في الشيء سلم أسلف في الشيء وسلف"[٣] وسُمِّيَ سَلَمًا لِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ، وَسَلَفًا لِتَقْدِيمِ رَأْسِ الْمَالِ[٤]

وشرعا: عرف بتعريفات كثيرة حتى أن أصحاب المذهب الواحد عرفوه بأكثر من تعريف وسوف أقتصر على أحدها؛ لأنني وجدته جامعا مانعا، وهذا التعريف هو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد[٥]

وبالنظر في التعريفين اللغوي والشرعي نجد أن التعريف اللغوي عام أما الشرعي فهو مقيد؛ حيث أن اللغوي عرف السلم بالسلف وهو عام فقد يقصد به القرض وقد يقصد به السلم، أما الشرعي فالقرض عندهم يختلف عن السلم.

---

(١) العين٧/٢٦٥.

(٢) تهذيب اللغة١٢/٣١٠.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم٨/٥١٢.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج٣/ ٣.

(٥)كشاف القناع٣/٢٨٨، وللمزيد يراجع: الاختيار لتعليل المختار٢/٣٣، أسهل المدارك٢/٣١١، شرح زروق على متن الرسالة٢/٧٥٩، السراج الوهاج صـ٢٠٥، مغني المحتاج٣/٣، الإنصاف٥/٨٤، زاد المستقنع صـ١١١.

ثانيا: **حكم السلم**: السلم عقد من العقود الجائزة[١] ويدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول.

أولا: **الكتاب العزيز ومنه**:-

١- قول الله عز وجل: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[٢]

وجه الاستدلال: تدل الآية على أن الله –تعالى– أحل كل بيع والسلم بيع من البيوع.

٢- قول الله عز وجل: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ)[٣]

وجه الاستدلال: دل قوله–عز وجل(حَاضِرَةً) بمفهومه على أن من التجارات ما لا يكون حاضرًا وهو الموصوف غير الناجز ومنها السلم[٤].

٣- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)[٥]

وجه الاستدلال: تدل الآية على مشروعية السلم وجوازه ويؤيد ذلك ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَنَّ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– أَحَلَّهُ وَأَذِنَ فِيهِ وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ[٦].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار٢/٣٤، العناية في شرح الهداية٧/٧٠، الجامع لمسائل المدونة: ١١/ ٩٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد٣/٢١٧، جواهر العقود١/١١٤، فتح الوهاب بشرح منهاج الطالبين١/٢١٩، مختصر الخرقي صـ٦٩، المحرر في الفقه على مذهب أحمد١/٣٣٣.

(٢) سورة البقرة(٢٧٥)

(٣) سورة البقرة(٢٨٢)

(٤) المعونة صـ٩٨٢، كفاية النبيه شرح التنبيه٩/٣٢١.

(٥) سورة البقرة(٢٨٢)

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى– كتاب السلم– باب جواز السلف المضمون بالصفة– حديث (١١٤٠٩) ٦/١٨. قال ابن الملقن: "وَهَذَا الْأَثر رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي «سننه» بِإِسْنَاد الصَّحِيح من حَدِيث شُعْبَة عَن قَتَادَة، عَن أبي حسان الْأَعْرَج، عَنهُ"[البدر المنير٦/ ٦١٦].

ثانيا: **السنة ومنها**:

ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال:" من أسلف في شيء ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم "[١]

ثالثا: **الإجماع** على جواز السلم وبيع الشيء الحاضر[٢]

رابعا: **القياس**: أن البيع لما اشتمل على عوضين، المثمن والثمن، فلما جاز أن يكون الثمن معيناً، وموصوفاً في الذمة حالاً، وإلى أجل [مسمى] فكذلك المثمن[٣].

خامسا: **المعقول**: أن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الضياع، والبساتين؛ ربما لا يكون معهم مال ينفقونه على مصالحها، فيستسلفون على الغلة ما يحتاجون إليه ويتفقون به، وكذلك أرباب النقود يرتفقون بالرخص والنقصان من السعر فَجُوِّز لذلك، وإن كان فيه غرر؛ كعقد الإجارة على المنافع المعدومة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب السلم– باب السلم في وزن معلوم– حديث(٢١٢٥)٢/٧٨١، ومسلم في صحيحه– كتاب المساقاة– باب السلم– حديث(١٦٠٤)٣/١٢٢٦، بلفظ:"..... في الثمار السنة والسنتين فقال: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/٣٤، مجمع الانهر ٢/٩٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/٢١٧، مواهب الجليل٤/٥١٤، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان صـ١٨٩، فتوحات الوهاب للجيرمي٣/٢٢٥، الروض المربع صـ٣٥٤، دقائق أول النهى ٢/٨٧ .

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه٩/ ٣٢٢.

(٤) المرجع السابق، المغني ٤/٢٠٧.

ثالثا: **صور السلم الموازي وحكمها**:

أولا: **صور السلم الموازي**:

ذكر بعض الباحثين المعاصرين للسلم صورتين:-

الأولى: أن يعقد المسلم إليه(البائع) سلما موازيا مستقلا مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في عقد السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول.

الثانية: أن يعقد المسلم(المشتري) سلما موازيا مستقلا مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول(١).

حكم السلم الموازي:

بمطالعة ما أمكن مطالعته من كتب المتقدمين لم أجد لهم في المسألة نصا إلا ما جاء في كتب الأم للإمام الشافعي–رحمه الله تعالى– قال:" وَمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ ثُمَّ بَاعَ ذَلِكَ الطَّعَامَ بِعَيْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ بَاعَ طَعَامًا بِصِفَةٍ وَنَوَى أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ لَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْهُ، وَلَوْ قَبَضَهُ وَكَانَ عَلَى الصِّفَةِ كَانَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَلَا يُعْطِيَهُ إيَّاهُ، وَلَوْ هَلَكَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِثْلَ صِفَةِ طَعَامِهِ الَّذِي بَاعَهُ"(٢)

فالإمام الشافعي–رحمه الله تعالى– يجيز السلم الموازي كما يفهم من النص وهذا ما ذهب إليه كثير من المعاصرين وأفتت به بعض جهات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية واعتمدته الهيئات الشرعية للمصارف

---

(١)التوازي في العقود دراسة فقهية اقتصادية(مرجع سابق):صـ٣٦، عقد السلم، محمد سليمان الأشقر(بحث منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة:٢١٧/١.

(٢) الأم للإمام الشافعي٧٢/٣.

الإسلامية وصمم له معيار محاسبي[١] من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٢] بل إن الدكتور حماد نزيه جزم بجواز السلم الموازي بدون خلاف بين الفقهاء فقال: "وهذا السلم الموازي لا خلاف بين الفقهاء في جوازه ومشروعيته"[٣]

وقد خالف الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير فقال: بعدم جواز السلم الموازي وعد ذلك حيلة لبيع المسلم فيه قبل قبضه، وأنه لا يجوز التعامل به إلا بشرطين:-

الأول: أن يحتاج رب السلم الأول إلى نقود.

والثاني: أن لا يجد من يقرضه[٤]

---

(١) جاء في هذا المعيار:" يمثل هذا المعيار إطارا لتنظيم تنفيذ واحتساب عمليات السلم والسلم الموازي ويتم إظهار عمليات السلم الموازي في القوائم المالية ضمن مطلوبات المصرف باسم السلم الموازي ويستطيع المصرف بيع المسلم فيه بعد قبضه نقدا أو آجلا كما يستطيع بيعه قبل قبضه سلما عن طريق السلم الموازي وعقد السلم الموازي يعتمد فيه المسلم إليه في تنفيذ التزامه على ما يستحقه وينتظره من مبيع مسلما في عقد سلم سابق دون أن يعلق عقد السلم على ذلك.[معيار السلم والسلم الموازي-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية-٢٠٠٣-مملكة البحرين]

(٢) عقد السلم، محمد سليمان الأشقر(مرجع سابق)٢١٧/١، التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية، علي السالوس صـ٤٩١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، السلم وتطبيقاته المعاصرة، نزيه حماد صـ٦٠٨، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية:٦٦/٥ بيع السلم والسلم الموازي ودوره في تمويل الإنتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، رحمة، الصديق طلحة محمد:صـ١٨.

(٣)السلم وتطبيقاته المعاصرة، نزيه حماد(مرجع سابق):صـ٤٠٨.

(٤) السلم وتطبيقاته المعاصرة، الصديق محمد الأمين الضرير:٤٠٧-٤٠٨.

الأدلـــة

أولا: **أدلة الجمهور**: استدل الجمهور على جواز التعامل بالسلم الموازي إليه بما يلي:

١- القاعدة الفقهية" أن ما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض"[١] والسلم الموازي معاملة بما في الذمة؛ لأن المسلم إليه دين وثبوته في الذمة[٢]

٢- أن نية المسلم إليه في أن يؤدي هذا الدين من السلم الأول لا تؤثر؛ لأن المسلم فيه دين في ذمة المسلم إليه وفي ضمانه وهذا يشبه المزارع الذي يبيع سلما في ذمته من غير أن يربطه بمحصول أرضه وفي نيته أن يوفى من محصوله وفي نيته أن يوفيه منه[٣].

٣- أن المسلم إليه لا يبيع عين السلعة التي اشتراها من المسلم إليه الأول وإنما يبيع سلعة موصوفة في الذمة تتوافر فيها شروط المسلم فيه[٤]

ثانيا: **أدلة الدكتور الصديق محمد الأمين**: استدل على ما ذهب إليه بما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه. قلت لابن عباس: كيف ذاك ؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ[٥]

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٣٣١، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١١/٤، قواعد الفقه للبركيي صـ٢٣.

(٢)التوازي في العقود دراسة فقهية اقتصادية(مرجع سابق):صـ

(٣) السلم وتطبيقاته المعاصرة، الصديق محمد الأمين الضرير(مرجع سابق):صـ ٤٠٧.

(٤) المرجع السابق:صـ٤٠٧-٤٠٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب: البيوع- باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة- حديث(٢٠٢٥)٢/٧٥٠.

وجه الاستدلال: أن قوله(دراهم بدراهم والطعام مرجأ) يريد: أنه أعطى المشتري البائع دراهم هي قيمة الطعام، ولكنه لما لم يكن قبل قبض البيع فكأنه سلم له قيمة ما سلمه البائع من الدراهم في قيمة الطعام، فكأنه باعه دراهم بدراهم والطعام مؤخر أي: لم يحضر فكأنه أعطاه الدراهم بالدراهم(١)

يجاب عن ذلك: أن هذه علة بعيدة، وإنما النهي عن بيع الطعام قبل قبضه لعلة مجهولة لنا، ولو كان الأمر كما قال لكان بيع الطعام قبل قبضه من مسائل الربا وليس منه اتفاق(٢)

٢- أن المستهلك يصيبه الضرر من ارتفاع سعر السلعة قبل أن تصل إليه بسبب انتقالها لأكثر من تاجر(٣) والضرر تجب إزالته وذلك بمنع هذه المعاملة.

الرأي الراجح: أرى ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح وذلك لوجاهة ما استدلوا به ولبعد ما فسر به ابن عباس-رضي الله عنهما- الحديث، ولأن هذا يشبه المزارع الذي يبيع سلما في ذمته من غير أن يربطه بمحصول أرضه وفي نيته أن يوفى من محصوله وفي نيته أن يوفيه منه والله أعلم.

* * * * * *

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام٦/٧١، التحبير لإيضاح معاني التيسير ١/٤٧٥.

(٢) التحبير لإيضاح معاني التيسير ١/٤٧٥.

(٣)السلم وتطبيقاته المعاصرة، الصديق محمد الأمين الضرير(مرجع سابق):صـ٤٠٨.

المطلب الرابع
الاستصناع الموازي

أولا: **حقيقة الاستصناع**:

الاستصناع لغة: الصاد والنون والعين: أصل صحيح واحد، وعمل الشيء صنعا، يقال استصنع الشيء: دعا إلى صنعته، وطلب منه أن يصنعه، واصطنع فلانا خاتما: إذا أمر أن يصنعه[١]

وشرعا: بعد جهد ومطالعة لما أتيح لي من مصادر في كتب المذاهب الفقهية لم أجد من عرف الاستصناع إلا فقهاء الحنفية؛ حيث ذكروا له ثلاثة تعاريف:-

الأول: عقد على مبيع في الذمة[٢]

والثاني: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل[٣]

والثالث: طَلَبُ الْعَمَلِ مِنْهُ فِي شَيْءٍ خَاصٍّ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ[٤]

صورة الاستصناع: فهي أن يقول إنسان لصانع – من خفاف أو صفار أو غيرهما – : اعمل لي خفا أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم[٥].

---

(١) تاج العروس٣٧٥/٢١، المحكم والمحيط الأعظم٤٤٢/١، المغرب في ترتيب المعرب صـ٢٧٣، مقاييس اللغة ٣١٣/٣.

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي٣٦٢/٢.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٥/ ٢.

(٤)حاشية ابن عابدين٥/ ٢٢٣.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٥/ ٢، العناية شرح الهدية١١٤/٧.

ثانيا: **حكم الاستصناع**:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:-

القول الأول: ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى جواز عقد الاستصناع .غير أن الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد-رحمهم الله تعالى- اشترطوا لجوازه شروط السلم، أما الحنفية فلم يشترطوا فيه شروط السلم وعدوه عقدا مستقلا عن السلم مغايرا له[١].

القول الثاني: ذهب زفر من الحنفية[٢] والقاضي وأصحابه من الحنابلة[٣] إلى عدم جوازه.

الأدلـــــة

أولا: **استدل أصحاب القول الأول على مشروعية عقد الاستصناع**: بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولا: **من الكتاب**: قوله تعالى:(قالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا)[٤]

وجه الاستدلال: تدل هذه الآية على مشروعية الاستصناع؛ حيث طلب القوم من ذي القرنين أن يبني لهم سدا بينهم وبين يأجوج ومأجوج مقابل جعل يعطونه إليه وقد أجابهم إلى ذلك ولو كان غير مشروع لما أجابهم، وهذه هي حقيقة الاستصناع، ومعلوم أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٥/ ٢، المحيط البرهاني٧/١٣٤، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي٣/٢١٧، الشامل في فروع المالكية١/٦١٩، الأم ٣/١٣٣-١٣٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٥/٢٩-٣٠، الإنصاف ٤/٣٠٠، الفروع٦/١٤٧.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني٧/١٣٤.

(٣)الإقناع في فقه الإمام أحمد ٣/١٦٥،الإنصاف٤/٣٠٠،الفروع٦/١٤٧، كشاف القناع٣/١٦٥.

(٤) سورة الكهف (٩٤).

ينسخه[١] ولم يرد في شرعنا ما ينسخه فدل على مشروعيته.

يناقش هذا الاستدلال: بأن الاستصناع يشترط فيه أن تكون العين والعمل من عند الصانع وفي الدليل أن العين من عندهم فيكون عمله إجارة، كما أنهم شاركوه العمل فالعمل ليس قاصرا عليه قال تعالى:(آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا)[٢]

يجاب عن ذلك: بأن يجب أن نفرق بين ما قام به ذو القرنين وبين ما عرض عليه فالعرض أن يبني لهم سدا ويعطوه جعلا على ذلك؛ لم يكن فيه ذكر أنهم سيعطونه المواد اللازمة للبناء كما هو ظاهر الآيات وهذا هو الاستصناع الذي لم يرده ذو القرنين ولو لم يكن مشروعا لرده عليهم. أما ما قام به ذو القرنين فهو تعاون بينهم على البناء وهو متبرع بأجره على هذا العمل ويدل على ذلك قوله تعالى: (قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا)[٣] وهذا خلاف الاستصناع؛ إذ لو كان استصناعا لما قاموا بالعمل معه ولما قدموا له ما يحتاج إليه من مواد.

ثانيا من السنة دل على مشروعية الاستصناع من السنة:-

الدليل الأول: ما روي عن نافع أنّ عبد الله بن عمر حدثه أن النبيﷺاصطنع خاتماً من ذهب ، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه ، فاصطنع الناس

---

(١) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني٢/٤١١، غاية السول إلى علم الأصول صـ١٤٤، نفائس الأصول في شرح المحصول٦/٢٣٧٠.

(٢) سورة الكهف (٩٦).

(٣) سورة الكهف (٩٥).

خواتيم من ذهب ، فرقي المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه فقال:إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه فنبذه ، فنبذ الناس"[١]

وجه الاستدلال : يدل الحديث على مشروعية الاستصناع؛ لأن قوله: "اصطنع" معناه أمر أن يصنع أو سأل أن يصنع له[٢]

الدليل الثاني: ما روي عن أنس –رضي الله عنه– قال : صنع النبي ﷺ خاتما قال : إنا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد، قال : فإني لأرى بريقه في خنصره"[٣]

وجه الاستدلال: يدل هذا الحديث على مشروعية الاستصناع؛ لأن النبيﷺ صنع خاتما أي: أمر بصنعه بدليل الحديث السابق.

يناقش هذا الاستدلال: بأنه لا يلزم أن يكون النبيﷺ اصطنع الخاتم بالطريقة التي تقولون بها؛ لاحتمال أن يكون ﷺ قد أعطاه الثمن في مجلس العقد وأخذ منه الخاتم في ذات المجلس، ويحتمل أن يكون ﷺأعطاه مادة الخاتم فيكون العقد إجارة، وهو عقد جائز عند الجميع وعند ورود الاحتمال يبطل الدليل[٤]

يجاب عن ذلك: بأن هذه الاحتمالات لا تبطل الاستدلال؛ لأنها لم تتأيد بدليل[٥]

الدليل الثالث: ما روي عن عبد العزيز بن أبي حازم قال:" أتى رجال إلى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب اللباس– باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه– حديث (٥٥٣٨) ٥/٢٢٠٥.

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٤٣/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر٥٦/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب اللباس – باب الخاتم في الخنصر– حديث (٥٥٣٦):٥/ ٢٢٠٥.

(٤) العقود المضافة صـ١١٦.

(٥) المرجع السابق صـ١١٧.

سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال : بعث رسول اللهﷺ إلى فلانة – امرأة قد سماها سهل – أن مُري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس . فأمرته بعملها مِن طرفاء الغابة ثم جاء بها ، فأرسلت إلى رسول اللهﷺ بها، فأمر بها فوضعت ، فجلس عليها"[١]

وجه الاستدلال: يدل الحديث على جواز الاستعانة بأرباب الصناعات والقدرة في كل شيء يشمل المسلمين نفعه[٢] والحديث وإن لم يكن فيه ما يدل على اشتراط شروط السلم في الاستصناع إلا أنه يدل من حيث الجملة على جوازه.

يناقش هذا الاستدلال: يحتمل أن تكون المرأة بدأت النبي ﷺ بالمسألة وتبرعت له بعمل المنبر، فلما أباح لها ذلك، وقبل رغبتها، أمكن أن يبطئ الغلام بعمله، فتعلقت نفس الرسول به فاستنجزها إتمامه وإكمال عدتها؛ إذ علم –عليه السلام– طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها.

يجاب عن ذلك: بأنه سواء كانت هي التي عرضت أما أنه هوﷺ الذي طلب فهذا يدل على أن طلب الصنع كان له مقابل تبرعت به المرأة بطيب نفس فإن لم تكن تبرعت به؛ لبذل النبي ﷺ الثمن، وإذا كان كذلك كان الاستصناع مشروعا.

وقد يكون إرساله –عليه الصلاة والسلام– إلى المرأة؛ ليعرفها بصفة ما يصنع الغلام في الأعواد وأن يكون ذلك منبرًا[٣].

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب البيوع– باب السهولة والسماحة في الشراء–حديث (١٩٨٨) ٢/٧٣٨.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح٥/٥٤٠.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال:٢/ ١٠٠، التوضيح لشرح الجامع الصحيح٥/٥٤١.

الدليل الرابع: ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود–رضي الله عنه– قَالَ: "مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّءٌ"(١)

وجه الاستدلال: أن المسلمون العلماء بالكتاب والسنة الأتقياء عن الحرام والشبهة رأوا الاستصناع حسنا فيكون حسنا؛ لأن إجماعهم معصوم(٢).

ثالثا: **من الإجماع**: أجمع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير(٣) قال أبو المعالي ابن مازة: "إن الناس تعاملوا الاستصناع في هذه الأشياء من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير، ولا رد من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين رحمهم الله، وتعامل الناس من غير نكير ولا رد من علماء كل عصر حجة يترك بها القياس"(٤)

رابعا: **من المعقول**: أن الأشياء المصنوعة لا تكفي لتلبية حاجات الناس ومتطلباتهم ولا سيما في الوقت الحاضر؛ حيث تطورت الصناعات وزادت حاجة الناس إلى صنع أشياء كثيرة تلبي رغباتهم. قال الكاساني:" أن الإنسان قد يحتاج إلى خف، أو نعل من جنس مخصوص، ونوع مخصوص، على قدر مخصوص وصفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوعا؛ فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز؛ لوقع الناس في الحرج"(٥) وإذا كان هذا من وجهة نظر الكاساني في وقته وعصره، فنحن

---

(١)أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين–كتاب معرفة الصحابة–رضي الله عنهم– حديث (٤٤٦٥)٣/ ٨٣ قال الحاكم:" هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، و له شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالا"

(٢)التوضيح لشرح الجامع الصحيح٢٨/٣١، المحيط البرهاني في الفقه النعماني١٣٥/٧.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٥/ ٢، المبسوط للسرخسي١٣٩/١٢.

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني١٣٤/٧.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٥/ ٣.

اليوم في حاجة ماسة للاستصناع سواء في مجال الصناعات فكم من مدرسة أو مستشفى أو مصنع أو شركة تحتاج إلى صنع زي معين بمقاسات معينة وألوان معينة أو أجهزة معينة، أو سيارات معينة بمواصفات معينة أو طائرات أو سفن أو قطارات إلى آخره، أو كان في مجال المقاولات كم من وزارة أو شركة تحتاج إنشاء بناء معين بمواصفات معينة، وكم من مؤسسة تحتاج إلى صنع مقاعد وأسرة وأجهزة وأبواب ومنافذ بمواصفات معينة؛ وبذلك تتحقق المصلحة للصانع بتسويق مصنوعاته وما يقتضيه ذلك من الإبداع، وللمستصنع بتلبية رغبته من حيث الشكل والجودة، وبذلك تتحقق مصلحة الطرفين(١).

ثانيا: **استدل أصحاب القول الثاني على عدم مشروعية الاستصناع بما يلي**:-

أولا: أن المستصنع فيه مبيع وهو معدوم وقد نهي عن بيع معدوم وبيع المعدوم منهي عنه(٢).

يناقش هذا الدليل: بأن هذا النهي عن بيع المعدوم لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَلَا لَهُ أَصْلٌ(٣) قال ابن القيم:" ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عام ولا بمعنى عام، وإنما في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة؛ فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجودا أو معدوما(٤)

---

(١) الفقه الميسر٦/ ٨٥.

(٢) البناية شرح الهداية٨/٣٧٣، تبيين الحقائق٤/١٢٣، العناية شرح الهدية٧/١١٤، المبسوط للسرخسي١٢/١٣٩.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد٥/ ٧١٦.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين٢/ ٧.

ثانيا: أن الاستصناع بيع ما ليس عند الإنسان، لا على وجه السلم[١] وقد روي عن حكيم بن حزام قال :" نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي"[٢] وقد استثني منه السلم لثبوته نصا فلا يصح الاستصناع إلا على وجه السلم[٣]

يناقش هذا الاستدلال: بأن الحديث يحمل على بيع العين المعينة غير المملوكة للبائع، وبيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، أما بيع موصوف في الذمة مضمون مقدور على تسليمه عند حلول الأجل فلا محظور ولا غرر فيه، كما أن عدم جواز بيع ما ليس عند البائع خاص في ما كان فيه المبيع حالا أما إذا تم البيع على تأجيل التسليم فهو جائز جمعا بين هذا الحديث وأدلة مشروعية السلم[٤]

القول الراجح: أرى أن القول الراجح؛ هو القول الأول؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة لاسيما بعد الرد على مناقشة ما أوردهم أصحاب القول الثاني من مناقشات، ولأن الحاجة ماسة إلى هذا العقد؛ لما فيه من المصالح التي تعود على المستصنع وعلى الصانع في جميع المجالات؛ ولما يحققه من رواج اقتصادي ومساهمة فاعلة في تقليل نسبة البطالة وزيادة المعروض في الأسواق مما يقلل حاجة المحتاجين إن لم يكن حقق نتائج فاعلية في توفير احتياجات المجتمع.

ثالثا: **حقيقة الاستصناع الموازي وحكمه**:

أولا: **حقيقة الاستصناع الموازي**:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الاستصناع

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٥/ ٢.

(٢) أخرجه الترمذي في صحيحه في سننه – كتاب(١٢٣٣) –٣/ ٥٣٤. قال أبو عيسى:" وهذا حديث حسن"

(٣) العقود المضافة صـ١١٨.

(٤) العقود المضافة صـ١١٨.

الموازي بـ" أن تبرم المؤسسة بصفتها مستصنعا عقد استصناع مع الصانع للحصول على مصنوعات منضبطة بالوصف المزيل للجهالة وتدفع ثمنها نقدا عند توقيع العقد لتوفير السيولة للصانع، وتبيع لطرف آخر بعقد استصناع مواز مصنوعات تلتزم بصنعها بنفس مواصفات ما اشترته وإلى أجل بعد أجل الاستصناع الأول وهذا بشرط عدم الربط بين العقدين[١]

وبالنظر إلى هذا التعريف نجده غير جامع؛ لأن الاستصناع الموازي ليس قاصرا على المؤسسات فقد يقوم به المقاول والخباز والخياط وغيرهم فكان الأولى بالهيئة أن تضيف كلمة (أو غيرها) عقب (المؤسسة).

ثانيا: حكم الاستصناع الموازي

يجوز أن يتعاقد الراغب في الاستصناع مع شخص أو مؤسسة(سواء كان من أهل الصنعة أو من غير أهلها) ثم يتعاقد هذا الشخص أو هذه المؤسسة مع شخص آخر أو مؤسسة أخرى على ما طلب منه (استصناع موازي) ؛ لأن محل عقد الاستصناع: العين المستصنعة والعمل تابع له وذلك إذا تحققت الشروط الآتي ذكرها ولم يخالف في ذلك إلا أبوسعيد البردعي[٢]

---

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صـ١٥٠. وقد عرفه أخرون من المعاصرين بتعريفات متقاربة مع هذا التعريف .الاستصناع الموازي دراسة فقهية(مرجع سابق): صـ١٧٠، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، علي محيي الدين القرة داغي صـ١١ ، أدوات الاستثمار الإسلامي(مرجع سابق) صـ٥٢، عقد الاستصناع، محمد سليمان الأشقر:١/٢٤٠، العقود المضافة (مرجع سابق) صـ١١٩.

(٢) أحمد بن الحسين أبو سعيد البردَعي(نسبة إلى بردعة وهى بلدة من أقصى بلاد أذربيجان)، أحد الفقهاء الكبار وأحد المتقدمين من مشايخ الحنفية ببغداد تفقه على أبي علي الدقاق، وموسى بن نصر الرازي، وتفقه عليه: أبو الحسن الكرخي، وأبو طاهر الدباس القاضي وأبو عمرو الطبري، وناظر داود الظاهري في بغداد وظهر عليه، وأقام بها سنين كثيرة يدرس، ثم خرج إلى الحج فقتل في وقعة القرامطة مع الحجاج سنة (٣١٧هـ) من مؤلفاته: (مسائل الخلاف) مخطوط بتونس وهو في الخلاف بين الحنفية والإمام الشافعي [الأعلام للزركلي ١/١١٤، الجواهر المضية في طبقات الحنفية١/٦٦-٦٧]

حيث قال بعدم جواز استصناع الصانع؛ لأن العقد وقع على العمل فقط وليس على مجرد توفير العين المستصنعة[١]

ثانيا: **الأدلة على جواز الاستصناع الموازي(استصناع الصانع)**

أولا: أن عقد الاستصناع الموازي يشبه عقد الإجارة من حيث طلب العمل (الصنع)؛ لأن المستحق عمل في الذمة ويمكن إيفاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره بمنزلة إيفاء الدين بشرط عدم اختصاص العامل بالعمل[٢]

ثانيا: أن استصناع الصانع لا ينطوي على حيلة ولا يحتوي على غرر ولا يشتمل على معنى من المعاني التي تقتضي تحريمه وما دام الأمر كذلك فيكون الأصل في هذا العقد الجواز[٣].

ثالثا: أن عقد الاستصناع الموازي يثبت فيه خيار الرؤية فمتى كان المستصنع على الصفة المشروط صح العقد[٤].

ثالثا: **دليل البردعي على عدم جواز استصناع الصانع**

- أن الاستصناع مشتق من الصنع(العمل)، واسم العقد دليل على محله وأن المعقود عليه هو العمل[٥] وأن الاستصناع يشبه الإجارة من جهة طلب الصنع؛ لذلك يبطل بموت أحد عاقديه[٦].

---

(١) البحر الرائق ١٨٦/٦، البناية شرح الهداية٣٧٤/٨، العناية شرح الهداية١١٥/٧-١١٦، المبسوط للسرخسي١٣٩/١٢.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي:٣/ ٢٣٣،مرشد الحيران صـ٧٤، الذخيرة للقرافي ٥٠٠/٥.

(٣) العقود المضافة(مرجع سابق) صـ١٢١.

(٤) المبسوط للسرخسي٨٥/١٥، النتف في الفتاوى للسغدي٥٧٦/٢.

(٥)البناية شرح الهداية٣٧٤/٨، العناية شرح الهداية١١٥/٧-١١٦، المبسوط للسرخسي ١٣٩/١٢.

(٦) البحر الرائق ١٨٦/٦، البناية شرح الهداية٣٧٤/٨، العناية شرح الهداية١١٥/٧-١١٦، المبسوط للسرخسي١٣٩/١٢.

ولا يمكن أن نسلم للبردعي ما قاله فالبيع من عمل البائع وليس المقصود، وإنما المقصود بالاتفاق بين المتعاقدين المبيع فالمقصود من ذكر الصنعة بيان الوصف والجنس.

أما ما قاله من وجود شبه بين الاستصناع والإجارة فذلك مردود عليه بأمرين:-

الأول: أن الاستصناع يشبه البيع أكثر من شبهه بالإجارة؛ لأنه يجري فيه القياس والاستحسان ويثبت فيه خيار الرؤية، ولا يجب فيه تعجيل الثمن في مجلس العقد، وإذا تردد بين البيع والإجارة يلحق بالأكثر شبها وهو البيع.

الثاني: أن الإجارة لا تبطل بموت أحد المتعاقدين إلا عند تعذر الاستيفاء[1].

رابعا: **شروط جواز عقد الاستصناع الموازي**

أولا: أن لا يشترط المستصنع على الصانع أن يعمل بنفسه.

ثانيا: أن لا يحدث ربط بين العقدين.

ثالثا: أن لا يوكل طالب السلعة بالتعاقد على استصناعها أو قبضها أو الإشراف على صناعتها أو قيامه بشيء من الأدوار التي تقلص دور المصرف في العملية مما يحول العملية إلى مجرد قرض بفائدة(إذا كان المصرف طرفا في التعاقد)

رابعا: أن تتوفر شروط عقد الاستصناع من كون المستصنع معلوم القدر والنوع

(١) العناية شرح الهداية٧/١١٥-١١٦.

والجنس، وأن يكون مما يجري به تعامل الناس عرفا، تحديد الأجل؛ لأن العادة جارية بضرب الأجل في الاستصناع، وإنما يقصد به تعجيل العمل لا تأخير المطالبة [١].

خامسا: أن يكون ضمان السلعة على المستصنع الصانع في العقد الأول فيتحمل تبعات تملك العين المستصنعة وقبضها ونفقات صيانتها قبل تسليمها للمستصنع الأصلي[٢]

* * * * * *

(١) بدائع الصنائع٣/٥، مرشد الحيران صـ٧٤، الأصل للشيباني، ط:قطر٣/٤٣٤. وقد ذهب أبو حنيفة–رضي الله عنه– إلى أنه يشترط فيه أن لا يكون فيه أجل، فإن ضرب للاستصناع أجلا؛ صار سلما حتى يعتبر فيه شرائط السلم.[بدائع الصنائع٣/٥]

(٢)المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صـ١٥٠، الاستصناع الموازي دراسة فقهية، محمد بن مطر السهلي:ص١٧٠، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة(مرجع سابق) صـ١١، أدوات الاستثمار الإسلامي(مرجع سابق) صـ٥٢، عقد الاستصناع، الأشقر (مرجع سابق):١/٢٤٠، العقود المضافة (مرجع سابق) صـ١٢٢.

المطلب الخامس
المقاولة الموازية

أولا :**حقيقة المقاولة**:

المقاولة لغة: على وزن مفاعلة، وهي مشتقة من الفعل: قال يقول قولًا وقولة ومقالًا، وتطلق في على ثلاثة معان: المجادلة، قال الفيومي:" و(قاوله) في أمره مثل جادله وزنا ومعنى" والثاني: المفاوضة، قال الرازي:"(وقاوله) في أمره وتقاولا أي: تفاوضنا" والثالث: ما اعتمده مجمع اللغة العربية في القاهرة :اتفاق بين طرفين يتعهد أحدهما بأن يقوم للآخر بعمل معين بأجر محدد، في مدة معينة(١).

واصطلاحا: لم يكن عقد المقاولة معروفا بهذا الاصطلاح عند الفقهاء المتقدمين، حتى ولا معروفًا في القوانين الوضعية، فكانت أعمال المقاولات تندرج تحت عقد إجارة الأشخاص حتى جاء القانون المدني المصري الجديد لسنة ١٩٤٨ م ففصل عقد المقاولة عن عقدين آخرين: هما عقد الإيجار، وعقد العمل. وتأثرت بذلك أغلب القوانين العربية بهذه التسمية(٢).

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئًا، أو يؤدي عملًا مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر سواء قدم المقاول العمل والمادة، أو قدم المقاول العمل(٣).

---

(١) المصباح المنير ٥١٩/٢، مختار الصحاح صـ٢٦٢، المعجم الوسيط٧٦٧/٢.

(٢)عقد المقاولة: الإنشاء والتعمير، أ. د. محمَّد حبر الألفي٢/ ١٤٣، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة٨/ ٣١٧.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم١٢٩(٣/١٤) صـ ٢٦٨.

فعقد المقاولة بهذا المعنى قد ضم عقدين مختلفين في الفقه الإسلامي، وهما عقد الاستصناع، وأحكام الأجير المشترك.

وعرفها صاحب كتاب الفقه الميسر: بأنها عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن ينشئ مشروعًا طريقًا أو مبني، أو يتعهد بالنقل بحرًا أو برًا أو جوًا مقابل بدل يلتزم به الآخر(١).

وعرفها أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان بأنها: عقد يلتزم أحد الطرفين بمقتضاه بصنع شيء، أو أداء عمل لقاء عوض دون أن يكون تابعًا له، أو نائبًا عنه(٢).

وهذا التعريف هو الأولى بالقبول؛ لأنه ذكر أركان عقد المقاولة وهي: العاقدان والمحل وهو الصنعة، أو العمل وهو يتفق مع التعريف الأول والثاني؛ غير أنه أضاف زيادة مقبولة مقصودة في هذا العقد –خلا منها التعريفان الأول والثاني– وهي: ألا يكون المقاول تابعا لطالب العمل أو الصنعة أو نائبا عنه؛ حتى لا يكون صاحب العمل مسئولًا عن المقاول مسؤولية المتبوع عن التابع.

أولا: **حقيقة المقاولة الموازية**:

أن يتعاقد الطرف الأول مع مقاول على عمل فيتعاقد مع مقاول آخر أو مقاولين على نفس العمل أو على جزء منه بنفس الشروط والمواصفات(٣).

ومثال ذلك أن يتعاقد (س) مع (ص) على إنشاء مستشفى أو مدرسة أو مصنع أو عمارات سكنية..... إلى آخره فيتعاقد (ص) مع (ع) على نفس العمل ونفس الشروط والمواصفات أو يتعاقد معه على إنجاز جزء من العمل فقط، فمعاملة (ص) و(ع) تسمى مقاولة موازية.

---

(١) الفقه الميسر (١٠/ ٢٧).

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٨/ ٣١٨).

(٣) العقود المضافة إلى مثلها: ص: ١٢٥.

فالعلاقة بين المقاول الأصلي والآخر: علاقة صاحب عمل بمقاول ينظمها عقد المقاولة من الباطن، فيحل فيها المقاول الأصلي محل صاحب العمل، وعليه جميع التزامات رب العمل من تمكين المقاول من الباطن من إنجاز العمل، وتسلم العمل بعد إنجازه، ودفع الأجرة المتفق عليها ويكون المقاول من الباطن بالنسبة إلى المقاول الأصلي مقاولاً عليه جميع التزامات المقاول، من ذلك: إنجاز العمل، وتسليمه بعد إنجازه، وضمانه بعد التسليم وليس من الضروري أن يكون العقدان متطابقين أو متقاربين، بل يغلب أن يكونا مختلفين من وجوه كثيرة، كمقدار الأجرة، وشروط العقد(١)

فما حكم هذا النوع من المعاملة؟

المقاولة الموازية من العقود المستحدثة المسماة وهي عقد جائز متى تحققت الشروط الآتية:

أولا: أن تتحقق شروط الإجارة إذا قدم المقاول العمل فقط، وشروط الاستصناع إذا قدم العمل والمواد.

ثانيا: ألا يشترط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فإن اشترط عمله كان مقصودا فلا يجوز للمقاول أن يقاول مقاولا آخرا لهذا العمل أو جزء منه.

ثالثا: ألا تقوم قرينة عرفية على أن المسؤول عن القيام بالعمل هو المقاول نفسه، كأن يكون العمل مما يختلف باختلاف المقاولين أو أن تكون شخصية المقاول الأصلي محل اعتبار لدى رب العمل ، أو كانت طبيعة العقد تقتضي ذلك ، كأن يكون محل المقاولة عملا فنيا؛ وقد عرف عن

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة٨/ ٤٣٥.

الأصلي التميز وإتقان العمل وحسن السمعة، جودة الصنعة، والأمانة ، فلا يجوز عندئذ للمقاول الأصلي أن يعهد لآخر بتنفيذ العمل كله أو جزء منه، إلا إذا جرى عرف المقاوَلين على الالتزام بتسليم العمل حسب المواصفات المطلوبة سواء قام بالعمل بنفسه أو بغيره، فالأصل بقاء هذا العرف إلا إذا قامت قرينة أخرى بخلافه.

رابعا: أن لا تقوم علاقة مباشرة بين صاحب العمل والمقاول الموازي ، إذ لا يربطهما أي عقد ولا يطالب كل منهما الآخر بتنفيذ التزاماته إلا من خلال المقاول الأصلي(١).

خامسا: ألا يخالف عقد المقاولة الموازية أي شرط أو قاعدة من الشروط والقواعد التي تحكم العقود والمعاملات المالية في الفقه الإسلامي فلا يكون العقد الثاني حيلة موصلة للتعامل بالربا ولمنع ذلك لابد من أمور ثلاثة:-

الأمر الأول: أن يكون المقاول الثاني مستقلًا عن رب العمل؛ لئلا يكون المقاول الأصلي وسيطًا صوريًا في القرض الربوي

الأمر الثاني: الانفصال التام بين العقد الأصلي والعقد الثاني، فلا يحق للمقاول الأصلي التحلل من تسليم الثمن للمقاول الثاني إلا بشرط تسلمه من رب العمل.

الأمر الثالث: أن يكون الضمان في العقد الأول على المقاول الأصلي، فيتحمّل تبعات تملُّك العين وقبضها ونفقات صيانتها قبل تسليمها لرب العمل،

---

(١) يراجع في هذه الشروط: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٢٩ (١٤/٣) عام١٤٢٣هـ العقود المضافة إلى مثلها :ص: ١٢٦، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، زياد شفيق حسن قراريه-:صـ٩٠-٩٤.

ويضمن المقاول الثاني أمام المقاول الأصلي – لا أمام رب العمل– إلا إذا شرط الأصلي على رب العمل أو الصنعة أن يقبل بالضمان منه أو ممن يقدمه له واشترط كذلك على المقاول الموازي أن يكون ضامنا أمام رب العمل(١).

أدلة جواز المقاولة الموازية:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى:(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)(٢)

وجه الاستدلال: أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود أمرا عاما ، دون تعيين لنوع العقد ، فشملت العهود التي عقدها الله علينا وألزمنا بها ، والعقود التي تقع بين الناس بعضهم مع بعض، وبكل عقد يتعارفه الناس ، ويحقق مصالحهم، ما دام لا يتعارض مع قواعد الشريعة وأصولها، وعقد المقاولة الموازية يندرج تحت هذا الأصل التشريعي العام؛ لأنه عقد توفرت فيه شروط الجواز فيكون جائزًا كالمقاولة بين رب العمل والمقاول الأصلي، وليس فيه ضرر محقق يعود على رب العمل ولا على المقاول الأصلي ولا يشتمل على معنى من المعاني التي تمنع جواز العقود كالضرر والغرر والغبن والربا(٣).

الدليل الثاني: عن نافع أنّ عبد الله بن عمر حدثه أن النبيﷺ اصطنع خاتماً من ذهب ، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه ، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب ، فرقي المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه فقال:إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه

---

(١)يراجع في هذه الشروط: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٢٩ (١٤/٣) عام١٤٢٣هـ العقود المضافة إلى مثلها :ص: ١٢٦، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، زياد شفيق حسن قراريه–:صـ٩٠–٩٤.

(٢) سورة المائدة (١)

(٣) تفسير الطبري٩/٤٤٧–٤٥٢.

فنبذه ، فنبذ الناس"[١]

الدليل الثالث: وعن أنس –رضي الله عنه– قال : صنع النبي ﷺ خاتما قال : إنا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد . قال : فإني لأرى بريقه في خنصره"[٢]

الدليل الرابع: عن عبد العزيز بن أبي حازم قال " : أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال : بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة – امرأة قد سماها سهل –أن مُري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أَجلس عليهن إذا كلمت الناس . فأمرته بعملها مِن طرفاء الغابة ثم جاء بها ، فأرسلت إلى رسول اللهﷺ بها، فأمر بها فوضعت ، فجلس عليها"[٣]

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: تدل هذه الأحاديث على جواز استصناع الخاتم والمنبر، والاستصناع عقد وارد على العمل مع الالتزام بتقديم المواد اللازمة للصناعة، وهذا العقد بهذه الكيفية يطلق عليه في القوانين المدنية الإسلامية المقاولة، فصاحب العمل أو المستصنع يقدم البدل مقابل أن يقوم المقاول أو الصانع بتقديم العمل والمادة من عنده لإتمام المطلوب منه[٤]

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب اللباس– باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه– حديث (٥٥٣٨) ٥/٢٢٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب اللباس – باب الخاتم في الخنصر– حديث (٥٥٣٦):
٥ / ٢٢٠٥.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب البيوع– باب السهولة والسماحة في الشراء–حديث (١٩٨٨) ٢/٧٣٨.

(٤) عمدة القاري٤/٢١٠.

المطلب السادس

المزارعة الموازية

أولا: **حقيقة المزارعة** :

المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع، وهو الانبات فالزاء والراء والعين: أصل يدل على تنمية الشيء[١] وقد عرفها الفيومي والفيروز آبادي والزبيدي بأنها: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها[٢]

وشرعا: عرف الفقهاء المزارعة بعدة تعريفات لا تخرج عن التعريف اللغوي كما لا تختلف تعريفاتهم إلا من حيث اللفظ ولا تخرج تعريفاتهم عن كون المزارعة **دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما**[٣].

ثانيا: **حكم المزارعة** :

اختلف الفقهاء في حكم المزارعة على قولين:-

القول الأول: أن المزارعة جائزة وإلى هذا ذهب المالكية في المشهور[٤] والإمام أحمد-رضي الله عنه-[٥] وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[٦]

---

(١) مقاييس اللغة٣/٥٠.

(٢) المصباح المنير ٢٥٢/١،القاموس المحيط صـ٧٢٥، تاج العروس١٤٩/٢١.

(٣) تبيين الحقائق٢٨٤/٥، الدر المختار شرح تنوير الأبصار: صـ٦٣٦، عيون المسائل لأبي الليث السمرقندي صـ٥٩٨، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب صـ٥٩٨، المختصر الفقهي لابن عرفة١٢١/٨، كفاية النبيه في شرح التنبيه١٧٩/١١، النجم الوهاج ٢٩٦/٥، الهداية إلى أوهام الكفاية٤٣٢/٢، المغني لابن قدامة٣٠٩/٥.

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٦٤٩/٢، التوضيح لخليل١٢٤/٧، حاشية العدوي على الخرشي٢١٤/٢، الجامع لمسائل المدونة ٢٤٠/١٦، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب صـ٥٩٨، المختصر الفقهي١٢٢/٨.

(٥)العدة في شرح العمدة صـ٢٨٥، الفروع لابن مفلح ١٢٤/٧، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل صـ٣٥٤، المغني لابن قدامة٣٠٩/٥،.

(٦) تبيين الحقائق٢٨٤/٥، الحجة على أهل المدينة ١٣٨/٤،الدر المختار شرح تنوير الأبصار صـ٦٣٥، مختصر القدوري صـ١٤٣، النتف في الفتاوى٥٤٨/٢.

وابن سريج والنووي من الشافعية[١] وكثير من أهل العلم منهم سعيد بن المسيب، وطاووس، وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى وروي ذلك عن معاذ، والحسن، وعبد الرحمن ابن يزيد[٢].

القول الثاني: أن المزارعة لا تجوز من حيث الجملة[٣] وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[٤] ومالك[٥] والشافعي[٦] –رضي الله عنهم–[٧] والحنابلة في رواية حكاها أبو الخطاب في مسألة المساقاة[٨]

---

(١) روضة الطالبين٥/١٦٨، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار صـ٢٩٩.

(٢) عيون المسائل صـ٥٨٩، المغني لابن قدامة٥/٣٠٩.

(٣) حيث منعها أبو حنيفة مطلقا وأما المالكية فتجوز بالاتفاق عندهم: إذا اشتركوا في الأرض، والآلة، والعمل، والزريعة، وتفسد بالاتفاق عندهم: إذا اختص أحدهم بكون البذر من عنده والأرض من عند الآخر سواء استويا في غير ذلك أو لا، وماعدا ذلك وقع الخلاف عندهم فيه، وأجازها الشافعي في الأرض بين النخيل، إذا كان بياض الأرض أقل، فإن كان أكثر فعلى وجهين. ومنعها في الأرض البيضاء.[الدر المختار شرح تنوير الأبصار صـ٦٣٥، التنبيهات المستنبطة٣/١٥٧٨، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار صـ٢٩٩، المغني لابن قدامة ٥/٣٠٩]

(٤) تبيين الحقائق٥/٢٨٤، الحجة على أهل المدينة ١٣٨/٤،الدر المختار شرح تنوير الأبصار صـ٦٣٥، مختصر القدوري صـ١٤٣، النتف في الفتاوى٢/٥٤٨.

(٥)الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٦٤٩/٢، التوضيح لخليل١٢٤/٧، حاشية العدوي على الخرشي٢١٤/٢،، الجامع لمسائل المدونة ٢٤٠/١٦، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب صـ٥٩٨، المختصر الفقهي١٢٢/٨.

(٦) روضة الطالبين٥/١٦٨، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار صـ٢٩٩، كفاية النبيه في شرح التنبيه١١/١٧٩، النجم الوهاج ٢٩٦/٥، الهداية إلى أوهام الكفاية٢/٤٣٢.

(٧) وفي المسألة قول ثالث بالكراهة لعكرمة، ومجاهد، والنخعي، وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما– القول بالجواز والقول بالكراهة. [المغني لابن قدامة ٥/٣٠٩]

(٨)الفروع لابن مفلح ١٢٤/٧.

الأدلـــــة

أولا: **أدلة القول الأول**:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:-

أولا: ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبيﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[١]

وجه الاستدلال: يدل هذا الحديث دلالة صريحة على مشروعية المزارعة[٢]

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأنه لا يجوز أن يكون أمر خيبر أصلا لما اختلفا فيه من المزارعة بين المسلمين، وذلك لأن أهل خيبر كانوا فيئا؛ لأن النبي ﷺ ظهر عليهم عنوة، وقسم أموالهم، ثم عاقدهم النبيﷺعلى العمل في النخل والزرع بنصف الخارج، فلم يخل ذلك من أحد وجهين: إما أن بقاهم على حكم الفيء، فكانوا عبيدا للمسلمين، أو يكون جعلهم ذمة، وأقرهم على الأرضين، فإن كان الأول: فهم بمنزلة العبيد، ويجوز لمولاهم أن يعطيهم أرضا، ويشرط لهم نصف الخارج، كما يجوز أن يجبرهم على العمل، ويعطيهم مقدار النفقة من الخارج، وإن كان الثاني: فالمأخوذ منهم من نصف الخارج كان على وجه الجزية[٣]

يجاب عن ذلك: بأن ظاهر الحديث يدل على خلاف ذلك ويؤكد ذلك ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ :« أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ التَّمْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » قَالَ: فَكَانَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه–كتاب المساقاة–باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر– حديث(١٥٥١)٣/١١٨٦.

(٢) البدر التمام٦/٣٥٣.

(٣) شرح مختصر الطحاوي٣/٤٢٤، المبسوط للسرخسي٢٣/٢-٣.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ- رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ- فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِى فَكَانُوا يَأْخُذُونهَ [1] وهذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيدًا، وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة أو صلحا أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال أو بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه أهله أو بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا أصح الأقوال وهي رواية مالك ومن تابعه وبه قال ابن عيينة[2]

ثانيا: **الإجماع**: عامل رسول الله-ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عمر وعثمان وعلي ثم أهلوهم-رضي الله عنهم- وعمل به أزواج رسول الله ﷺ ورضي الله عنهن- من بعده ولم يبق بالمدينة بيت إلا عمل به فيعد ذلك إجماعًا منهم لم يخالفهم فيه أحد[3]

ثالثا: **القياس**:

١- قياس المزارعة على المساقاة؛ لأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة[4].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن- كتاب الصرف وأبواب الربا- باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير- حديث(٨٣١): صـ٢٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى- كتاب الزكاة- باب خرص التمر- حديث(٧٦٨٧)١٢٢/٤، قال ابن الأثير: "هذا الحديث صحيح وكذا رواه مالك مرسلا" وقال عز الدين الكحلاني الصنعاني: " منقطع ولكنه ثابت من طرق مرفوعة صحيحة"[التحبير لإيضاح معاني التيسير٩٦/٣، الشافي في شرح مسند الشافعي٦٤/٣.]

(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام٣٥٤/٦، شرح المشكاة للطيبي٢٢٠٤/٧، شرح النووي على مسلم٢٠٩/١٠.

(٣)البدر التمام شرح بلوغ المرام٣٥٤/٦، ذخيرة العقبى ١١٠/٣١، شرح المشكاة للطيبي ٢٢٠٤/٧، شرح النووي على مسلم٢٠٩/١٠، كشف اللثام٨٧/٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٧٨، كفاية الأخيار صـ١٩٩-٢٠٠، المغني٣٠٩/٥.

(٤) كفاية الأخيار صـ١٩٩-٢٠٠

٢- قياس المزارعة على المضاربة بجامع أن في كل منهما عين تنمو بالعمل عليها فجاز العمل فيها ببعض نمائها[١] وبجامع دفع الحاجة في كل فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل والمهتدي إليه قد لا يجد المال فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما[٢].

رابعا: **أقوال السلف**:

١- عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين.

٢- وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع، وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا.

٣- قال الحسن: لابأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهري.

٤- قال الحسن: لابأس أن يجتنى[٣] القطن على النصف.

٥- وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة: لابأس أن يعطي الثوب[٤] بالثلث أو بالربع ونحوهن.

٦- وقال معمر: لابأس أن تكون الماشية[٥] على الثلث والربع إلى أجل مسمى"[٦]

---

(١)الفتاوى الكبرى لابن تيمية٤/٦١.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٧٨.

(٣) يجتنى: يقطف ويجمع[ذخيرة العقبى٣١/١٩١]

(٤) يعطي الثوب: يعطي غزله للنساج لينسجه ويكون ثلثه أو غيره له ولمالك الغزل الباقي.[فتح الباري لابن حجر١٢/٥،الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري١٠/١٥٣]

(٥) لابأس أن تكون الماشية: أي لابأس بأن يكري دابة لإنسان ينقل عليها طعاما أو غيره لمدة معينة على أن يكون المنقول بينهما حسب الاتفاق.[صحيح البخاري:٢/ ٨١٩]

(٦)أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب المزارعة– باب المزارعة بالشطر ونحوه:٢/ ٨١٩.

خامسا: **المعقول**: المزارعة مشروعة عقلًا؛ إذ ليس كل من ملك أرضًا صالحة للزارعة قادر على زراعتها أو متفرغًا لذلك، كذلك من كانت له طاقة للعمل وخبرة في أمور الزراعة وليس لديه أرض يعمل بها يمكنه العمل في أراضي الغير ومشاركة أصحابها في الناتج وهذا مفيد في تشغيل موارد الأمة وطاقاتها وعدم تعطيلها(١).

ثانيا: **أدلة القول الثاني**:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أولا: ما روى عَنْ رافع بن خديج قال: كنا نحاقل(٢) الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالربع والثلث والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كرائها وما سوى ذلك(٣).

ثانيا: ما روي عن رافع بن خديج–رضي الله عنه– قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا(٤) كنا نكري الأرض بالناحية(٥) منها مسمى لسيد الأرض(١)،

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٧٨.

(٢) المحاقلة: أن يكري الرجل أرضه بالثلث أو الربع، أو طعام مسمى. [نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار١٦/ ٣١١].

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه– كتاب البيوع– باب كراء الأرض بالطعام–حديث (١٥٤٨)٢/١١٨١.

(٤)مزدرعا:مكانا للزرع.[مصابيح الجامع٥/٢٣١، مطالع الأنوار على صحاح الآثار٣/٢٢٧]

(٥) بالناحية منها: بما يخرج في جزء منها.[عمدة القاري شرح صحيح البخاري١٢/١٦٣، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري١٠/١٥٢]

(١) مسمى لسيد الأرض: معين لمالكها.[عمدة القاري شرح صحيح البخاري١٢/١٦٣، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري١٠/١٥٢]

قال: فمما يصاب ذلك[١] وتسلم الأرض ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ"[٢]

وجه الاستدلال: هذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على حرمة المزارعة؛ لأن النهي يقتضي حرمة المنهي عنه كما يقتضي فساده[٣].

ثالثا: عن جابر بن عبدالله–رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ :" من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه"[٤]

وجه الاستدلال: هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز لمن كان مالكا للأرض أن يزرعها بنفسه أو يمنحها من أحب والمنح يكون بدون مقابل ولم يُبح لهم فيه غير ذلك[٥]

تناقش هذه الأدلة بوجوه:

الأول : بأن نهيهﷺ نهي تأديب ورفق ومواساة، قال ابن عباس–رضي الله عنهما–:" لم يحرم النبيﷺ المزارعة، ولكن أراد أن يرفق بعضهم بعض" وبهذا ترجم البخاري على الحديث: ما كان أصحاب رسول اللهﷺ يواسى بعضهم بعضًا في المزارعة، وفى الثمر والجداول"[١] فالنبي ﷺ نهاهم عن المؤاجرة في أول الأمر لحاجة الناس، وكون المهاجرين لم يكن لهم

---

(١) يصاب ذلك: أي الجزء المعين لمالك الأرض قد يصاب بآفة تتلف غلته.[عمدة القاري شرح صحيح البخاري١٢/١٦٣، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري١٠/١٥٢]

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب المزارعة– باب قطع الشجر والنخل– حديث(٢٢٠٢)٢/٨١٩.

(٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: ص: ٥٢٨.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه– كتاب البيوع– باب كراء الأرض بالطعام– حديث(١٥٣٦)٢/١١٧٢.

(٥) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار:١٦/ ٣٠٦.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٥/ ٢٠٣.

أرض، فأمروا بالتكرم للمواساة، مثل ما نهوا عن ادخار لحوم الأضاحي ليتصدقوا بذلك، ثم بعد توسع الملك للمسلمين زال الاحتياج، فأبيح لهم المؤاجرة وتصرف المالك في ملكه بما شاء من إجارة أو غيرها، ويدل على ذلك ما وقع من المؤاجرة في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين[١]

الثاني: حديث رافع بن خَديج–رضي الله عنه– الذي استدلوا به قد تكلم فيه العلماء، وذلك لاضطرابه وتلونه فإنه تارة يروى المنع عن عمومته، وتارة أخرى عن رافع بن ظهير، وثالثة عن سماعه هو، ثم يروى النهى عن كراء الأرض، وحينا ينهى عن الجعل ورابعة عن الثلث والربع والطعام المسمى، وبهذا حصل الاضطراب، والشك فيه، حتى قال الإمام أحمد:" حديث رافع، ألوان وضروب، وقد أنكره الصحابة، ولم يعلم به عبد الله بن عمر، إلا في خلافة معاوية، فكيف مثل هذا الحكم يخفى عليهم وهم يتعاطونه! [٢]

الثالث: على فرض انسجام رواياته وصحة الأخذ بها، فقد أجاب العلماء عنها، وعن حديث جابر بأجوبة مقنعة، وأحسنها الجمع بينها وبين أحاديث خيبر، وذلك بأن تحمل أحاديث النهي عن المزارعة، على المزارعة الفاسدة التي دخلها شيء من الغرر والجهالة، وصار فيها شبه من الميسر والمغالبات[٣] ولهذا قال ابن تيمية: " وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ – حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَغَيْرُهُ –: فَقَدْ جَاءَتْ مُفَسِّرَةً مُبَيِّنَةً لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَهْيًا عَمَّا فَعَلَ هُوَ وَالصَّحَابَةُ فِي عَهْدِهِ وَبَعْدِهِ، بَلِ الَّذِي رَخَّصَ فِيهِ غَيْرُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ"[١].

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام :٦/ ٣٦٣.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٥/ ٢٠٣، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: ص: ٥٢٩.

(٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: ص: ٥٢٩.

(١) القواعد النورانية١/٢٣٩.

المعقول: **استدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول منها**:

أولا: أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها"[١]

ثانيا: أن المزارعة من نوع الإجارة، والإجارة لابد أن يكون الأجر فيها معلوما، لأنها كالثمن، والمزارعة عوضها مجهول، فتحرم ولا تصح[٢]

يناقش ذلك بما قاله ابن قيم الجوزية:" ومن أعطى النظر حقه علم أن المزارعة أبعد عن الظلم والغرر من الإجارة بأجرة مسماة مضمونة في الذمة، فإن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الأرض، فإذا لزمته الأجرة ومقصوده من الزرع قد يحصل وقد لا يحصل كان في هذا حصول أحد المعاوضين على مقصوده دون الآخر، فأحدهما غانم ولا بد، والآخر متردد بين المغنم والمغرم، وأما المزارعة فإن حصل الزرع اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان، فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر، فهذا أقرب إلى العدل وأبعد عن الظلم والغرر من الإجارة"[٣]

القول الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء في المسألة يتبين رجحان القول بجواز المزارعة مع التقييد بأن لا يشترط كون جزء من زرع أرض معينة للمالك(الجزء الخصب أو الذي لا يكون قريبا من البحر أو الماء أو الطريق) وجزء من زرع هذه الأرض للعامل(الجزء الذي عهد قلة غلته أو ثماره زرعه) بل يكون له جزء مما يخرج من جميع الأرض، أو تقيد بأن يشتركا في كل شيء في الأرض، والآلة،

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب٢/٤٠١.

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: ص: ٥٢٨.

(٣) الطرق الحكمية ١/٢١١.

والعمل، والزريعة؛ لحاجة الناس فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل والمهتدي إليه قد لا يجد المال فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما، ولأن رسول اللهﷺ عامل أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عمر وعثمان وعلي ثم أهلوهم–رضي الله عنهم– وعمل به أزواج رسول اللهﷺ ورضي الله عنهن– من بعده ولم يبق بالمدينة بيت إلا عمل به فيعد ذلك إجماعًا منهم لم يخالفهم فيه أحد.

ثالثا: **صورة المزارعة الموازية وحكمها**:

أولا: **صورة المزارعة الموازية**: أن يدفع المزارَع الأرض لمزارَع آخر يعمل فيها ببعض ما يخرج منها.

ثانيا: **حكم المزارعة الموازية**:

اختلف الفقهاء في حكم المزارعة الموازية على قولين:–:–

القول الأول: تجوز المزارعة الموازية إذا كان البذر من المزارَع عند الحنفية[١] وإذا كان المزارَع الثاني أمينا عند المالكية[٢].

القول الثاني: لا تجوز المزارعة الموازية وإلى هذا ذهب الحنفية– إذا كان البذر من رب الأرض[٣]– والشافعية[٤] والحنابلة[٥]

الأدلـــــة

أولا: **استدل أصحاب القول الأول بما يلي**:

١– أن العامل أشرك غيره في ماله وهذا جائز [٦]

٢– أن عمل العامل في ذمته فجوز ذمته لأمين وإن لم يكن مثله في الأمانة[٧]

(١) البحر الرائق٨/١٨٩، بدائع الصنائع ٦/١٨٧، حاشية ابن عابدين ٦/٢٩٣.
(٢)المدونة٣/٥٦٦،التهذيب في اختصار المدونة٣/٤١٢، الجامع لمسائل المدونة١٥/٥٥٤.
(٣) البحر الرائق٨/١٨٩، بدائع الصنائع ٦/١٨٧، حاشية ابن عابدين ٦/٢٩٣.
(٤) نهاية المطلب٨/٢١٨، كفاية النبيه١١/١٩٨.
(٥) الإنصاف ٥/٤٧٩، المغني لابن قدامة ٥/٣٠٥.
(٦) البحر الرائق٨/١٨٩، حاشية ابن عابدين ٦/٢٩٣.
(٧) شرح ميارة ٢/١١٥، منح الجليل٧/٤٠٧.

يناقش ذلك بأن: عمل العامل وإن كان في الذمة فذلك لا يجوز له أن يدفعه لغيره؛ لأن رب الأرض رضي ذمته هو دون غيره.

ثانيا: **استدل أصحاب هذا القول الثاني بما يأتي**:-

١- أن البذر من رب الأرض فهو مالك له ولا يجوز لغيره أن يشاركه فيه إلا بإذنه وهو أذن للمزارَع ولم يأذن لمزارَع المزارَع(١).

١- بالقياس على المضارب؛ فالعامل في المضاربة عامل في المال بجزء من نمائه فلم يجز أن يعامل غيره وكذلك المزارَع.

٢- أن رب الأرض إنما أذن له في العمل فيه فلم يجز أن يأذن لغيره قياسا على الوكيل(٢)

يمكن أن يناقش ذلك بأن المضارب مقصود لرب المال وهذا يختلف باختلاف العاملين، والمزارعة المقصود منها العمل أيا كان العامل.

كما يناقش قياسهم على الوكيل بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الوكالة المقصود فيها الوكيل نفسه وفي المزارعة المقصود العمل أيا كان العامل.

القول الراجح:

المزارعة شركة في الخارج من الأرض وهذا بناء على عقد واتفاق بين رب الأرض والمزارع، ولا يجوز الإخلال بهذا الاتفاق؛ امتثالا للأمر بالوفاء بالعقود قال تعالى:(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)(٣) ويتعين ذلك إذا تعلق الأمر بحفظ مال الغير وعدم ضياعه وإهداره ولو احتمالا فلا يجوز للعامل في هذه الشركة أن يشارك غيره إلا بإذن رب الأرض، ولا يشارك إلا أمينا مرضيا، وبذلك نقطع النزاع بين الأطراف ونحسم الخلاف، ونحقق مقاصد الشريعة من حفظ الأموال لأصحابها والوفاء بالشروط–والله أعلم–

---

(١) البحر الرائق١٨٩/٨، حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٠٥/٥-٣٠٦.

(٣) سورة المائدة(١).

المطلب السابع
المساقاة الموازية

أولا: **حقيقة المساقاة**:

المساقاة لغة: مأخوذة من الفعل سقى، يقال: ساقى فلان فلانا على أرضه بجزء مما يخرج منها، قال أبو منصور الأزهري:" المُساقاة فِي النخيل والكُروم على الثّلث والرُّبُع وَمَا أشبهه"(١)

قال الجوهري والرازي والزبيدي:" والمُساقاةُ: أن يستعمل رجلٌ رجلا في نَخيل أو كُروم ليقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهمٌ معلوم مما تُغلّه"(٢)

وشرعا: عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة غير أن الشافعية قصروا المساقاة على الشجر والكرم وقد اخترت التعريف التالي: عقد على عمل مؤنة نمو النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل(٣)

ثانيا: **حكم المساقاة**:

اختلف الفقهاء في حكم المساقاة على قولين:-

القول الأول: أن المساقاة جائزة وهو قول المالكية(٤) والحنابلة(٥) والشافعية(٦)

---

(١) تهذيب اللغة:٩/ ١٨٢.

(٢) تاج العروس٣٨/٢٩٤، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٦/ ٢٣٨٠، مختار الصحاح صـ٥٠.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار صـ٦٣٨، كنز الدقائق صـ٥٩٨، أسهل المدارك٢/٣٦١، المختصر الفقهي لابن عرفة٨/٧٦،

(٤) التفريع٢/١٦٩، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب صـ٥٩١، المعونة صـ١١٣١.

(٥) الإرشاد إلى سبيل الرشاد صـ٢٢٢، العدة شرح العمدة صـ٢٨٥، عمدة الفقه صـ٦٠، المغني٥/٢٩٠.

(٦) الأم٤/١١، التهذيب في فقه الإمام الشافعي٤/٤٠٢، النجم الوهاج٥/٢٩١.

ومحمد وأبي يوسف من الحنفية وعليه الفتوى عندهم[١].

القول الثاني: أن المساقاة غير مشروعة وهو قول أبي حنيفة وزفر[٢].

الأدلـــــــة

أولا: **استدل أصحاب القول الأول بما يلي**:

أولا: ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبيﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[٣]

وجه الاستدلال: يدل هذا الحديث دلالة صريحة على مشروعية المساقاة[٤]

وقد سبق مناقشة هذا الاستدلال والرد عليه عن الاستدلال على مشروعية المزارعة

ثانيا: **الإجماع**: عامل رسول اللهﷺ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عمر وعثمان وعلي ثم أهلوهم–رضي الله عنهم– وعمل به أزواج رسول اللهﷺ ورضي الله عنهن– من بعده ولم يبق بالمدينة بيت إلا عمل به فيعد ذلك إجماعًا منهم لم يخالفهم فيه أحد[٥]

---

(١) بدائع الصنائع٦/١٨٥، الحجة على أهل المدينة٤/١٤١، شرح مختصر الطحاوي ٣/٣٨٠.

(٢)بدائع الصنائع٦/١٨٥، الحجة على أهل المدينة٤/١٤١، شرح مختصر الطحاوي ٣/٣٨٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه–كتاب المساقاة–باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر– حديث (١٥٥١)٣/١١٨٦.

(٤) البدر التمام٦/٣٥٣.

(٥) البدر التمام شرح بلوغ المرام٦/٣٥٤، ذخيرة العقبى ٣١/١١٠، شرح المشكاة للطيبي٧/٢٢٠٤، شرح النووي على مسلم١٠/٢٠٩، كشف اللثام٥/٨٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٧٨، الجامع لمسائل المدونة١٥/٥٣٣، كفاية الأخيار صـ١٩٩– ٢٠٠، المغني٥/٣٠٩.

يناقش الإجماع بأنا لا نسلم أنه لم ينكره منكر، فإن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– راوي حديث معاملة أهل خيبر، قد رجع عنه، فقد روي عن عمرو قال: سمعت ابن عمر يقول: كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه[1] وهذا يمنع انعقاد الإجماع ويدل على نسخ حديث ابن عمر – رضي الله عنه– لرجوعه عن العمل به إلى حديث رافع بن خديج[2].

يجاب عن ذلك:

أولا: لا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع، ولا حديث ابن عمر –رضي الله عنه–؛ لأن النبي ﷺ لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات، ثم عمل به الخلفاء بعده، ثم من بعدهم، فكيف يتصور نهي النبي ﷺ عن شيء يخالفه؟ أم كيف يعمل بذلك في عصر الخلفاء ولم يخبرهم من سمع النهي عن النبي ﷺ وهو حاضر معهم، وعالم بفعلهم، فلم يخبرهم، فلو صح خبر رافع–رضي الله عنه– لوجب حمله على ما يوافق السنة والإجماع[3] فقد روي في تفسير خبر رافع –رضي الله عنه– عنه ما يدل على صحة القول بجواز المساقاة، ما روي عن رافع بن خديج–رضي الله عنه– قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض، قال: فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ"[1]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب البيوع– باب كراء الأرض– حديث (١٥٤٧)٣/١١٧٩. [بالخبر: بكسر الخاء وفتحها والكسر أصح وأشهر وهو بمعنى المخابرة].

(٢) المغني ٥/٢٩٠.

(٣) المصدر السابق.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب المزارعة– باب قطع الشجر والنخل– حديث (٢٢٠٢)٢/٨١٩.

ثانيا: خبر رافع بن خديج–رضي الله عنه– مضطرب جدا قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث رافع بن خديج–رضي الله عنه–، نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة فقال: رافع روي عنه في هذا ضروب. كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه(١).

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ لطاووس : لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنْهُ قَالَ : أي عَمْرُو إني أُعْطِيهِمْ وَأُعِينُهُمْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أخبرني يَعْنِى ابْنَ عَبَّاسٍ : أَنَّ النبي ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ :" أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا"(٢).

ثالثا: أنكر جماعة آخرون على رافع بن خديج، وأراد بهم: زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وطاووس بن اليمان – رضي الله عنهم –، فإنهم أنكروا على رافع ما روى من الحديث المذكور، وقالوا: إنه لم يحفظ أول الحديث، وإنما لحق من النبي –عليه السلام– آخر الحديث، وقد فاته أوله، فروى القدر الذي وقف عليه ، إذا كيف يجوز نسخ أمر فعله النبي ﷺ حتى مات وهو يفعله، ثم أجمع عليه خلفاؤه وأصحابه بعده، بخبر لا يجوز العمل به، ولو لم يخالفه غيره، ورجوع ابن عمر–رضي الله عنه– إليه يحتمل أنه رجع عن شيء من المعاملات الفاسدة التي فسرها رافع– رضي الله عنه– في حديثه(١).

---

(١) المغني لابن قدامة٥/٢٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب المزارعة– باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة– حديث(٢٢٠٥٢/٨٢.)

(١)نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار١٦/ ٣١٤، المغني لابن قدامة٥/٢٩١.

ثالثا: **القياس من وجهين**:

أحدهما: أن الأمة مجمعة على جواز القراض وما انعقد الإجماع عليه فلا بد أن يكون حكمه مأخوذا عن توقيف أو اجتهاد يرد إلى أصل وليس في المضاربة توقيف نص عليه، فلم يبق إلا اجتهاد أدى إلى إلحاقه بأصل، وليس في المضاربة في الشرع أصل ترد إليه إلا المساقاة، وإذا كانت المساقاة أصلا لفرع مجمع عليه كانت أحق بالإجماع عليه.

والثاني: وهو أنه لما جازت المضاربة إجماعا وكانت عملا على عوض مظنون من ربح مجوز كانت المساقاة أولى بالجواز لأنها عمل على عوض معتاد من ثمرة غالبة[١]

رابعا: **المعقول**:

١- الحاجة داعية إلى تجويز المساقاة؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ لها، ومن يحسن ذلك قد لا تكون له أشجار فيحتاج ذلك الاستعمال، وهذا إلى العمل، ولو تعاقدا عقد الإجارة للزم المالك غرم الأجرة في الحال، وربما لا يحصل له من الأشجار شيء، ويتهاون العامل، فلم يبذل المجهود في تعهدها؛ لأنه لا يتحصل من فوائدها على شيء، فدعت الحاجة إلى تجويز هذا العقد[٢].

٢- أن الشجر مال لا ينمى بنفسه وإنما ينمى بالعمل عليه فإذا لم تجز إجارته جاز العمل عليه ببعض نمائه كالدنانير والدراهم[٣]

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي٧/٣٥٩.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب٢/٣٩٣، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير(ط العلمية) ٦/ ٥٠، حاشية الجمل ٣/٥٢٤.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/٦٤٨، الحاوي الكبير للماوردي٧/٣٥٩.

ثانيا: **استدل أصحاب القول الثاني بما يلي**:

أولا: بالسنة فقد روى عَنْ رافع بن خديج–رضي الله عنه– قال: كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالربع والثلث والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كرائها وما سوى ذلك[١].

وجه الاستدلال: **يدل هذا الحديث على أن المساقاة بالثلث والربع والطعام المسمى لا يجوز**[٢]

يناقش هذا الاستدلال بما نوقش به سابقا كما يناقش بأن النهي في الحديث إنما كان لأن كل فريق من أرباب الأرضين والمزارعين كان يختص بطائفة من الأرض، فيكون له ما خرج منها مَن زرع، إن سلم فله، وإن عطب فعليه، وهذا مما أجمع على فساده، فهذا قد خرج معنى الحديث على أن النهي المذكور فيه كان للمعنى الذي وصفنا لا لإجارة الأرض بجزء مما يخرج منها[٣].

ثانيا: **بالمعقول**:

١– النهي عن الغرر وغرر المساقاة متردد بين ظهور الثمرة وعدمها، وبين قلتها وكثرتها، فكان الغرر أعظم، فاقتضى أن يكون القول بإبطالها[٤].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه– كتاب البيوع– باب كراء الأرض بالطعام–حديث (١٥٤٨)٢/١١٨١.

(٢) ذخيرة العقبى٣١/١٥١.

(٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار١٦/ ٣١١.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي٧/٣٥٧–٣٥٨، تكملة المجموع شرح المهذب١٤/ ٤٠٢.

يناقش ذلك بوجهين:-

الوجه الأول: أن المساقاة ليست غررا؛ لأن الغرر ما تردد بين جائزين على سواء أو بترجح الأخوف منهما، والأغلب من الثمرة في المساقاة حدوثها في وقتها في العرف الجاري في مثلها.

والوجه الثاني: أن المساقاة وإن دخلت في عموم الغرر المنهي عنه فقد صارت مستثناة بالنص الوارد في إباحتها(١).

٢- أن المساقاة عقد على منافع أعيان باقية فامتنع أن يكون معقودا ببعضها كالمخابرة(٢).

يناقش هذا القياس بأنه قياس يدفع إحدى السنتين بالأخرى، ولو جاز أن نقيس المساقاة على المخابرة في المنع منها لجاز أن نقيس المخابرة على المساقاة في جوازها ولكن اتباع السنة فيما جاءت به من إجازة المساقاة وإبطال المخابرة أولى من أن ترد إحدى السنتين بالأخرى ثم الفرق بين المساقاة والمخابرة من وجهين:- أحدهما: أنه لما أمكن التوصل إلى منفعة الأرض بالإجارة لم تصح فيها المخابرة، ولما لم يمكن التوصل إلى منفعة النخل بالإجارة صحت فيها المساقاة. والثاني: أن النماء في النخل والكرم حادث بالعمل من تلقيح النخل وقطع الكرم فجاز أن يصح العمل فيها ببعض نماءها كالقراض، وليس النماء في الأرض حادثا عن العمل وإنما هو حادث عن البذر المودع في الأرض فلم يصح العمل فيها ببعض النماء كالمواشي(٣).

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي٧/٣٥٩.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي٧/٣٥٧-٣٥٨، تكملة المجموع شرح المهذب١٤/ ٤٠٢.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي٧/٣٥٩-٣٦٠.

٣- أن المساقاة عقد تناول ثمرة لم تخلق فوجب أن يكون باطلا كالبيع؛ لأنه عمل العوض عليه ثمرة لم تخلق فوجب أن يكون باطلا كما لو استؤجر على عمل بثمرة هذه الثمار في القابل(١).

يناقش ذلك بأن العقد وقع على النخل المخلوقة وكانت الثمرة التي لم تخلق تبعا كالقراض الذي يعقد على مال موجود فيصح ويكون الربح المعدوم تبعا وليس كالبيع الذي صار العقد فيه مختصا بمعدوم لم يخلق(٢)

٤- أن المساقاة إجارة على عمل جعلت الثمرة فيه أجرة والأجرة لا تصح إلا أن تكون معينة أو ثابته في الذمة، وما تثمره نخل المساقاة غير معين ولا ثابت في الذمة فوجب أن تكون باطلة(٣).

يناقش ذلك بأن الإجارة لما صح عقدها على معلوم موجود لم يجر عقدها على معدوم ولا مجهول، ولما لم يصح عقد المساقاة على موجود معلوم جاز عقدها على معلوم ومجهول، كما أن العوض في الإجارة يملكه الأجير بعد أن استقر عليه ملك المستأجر فلم يصح أن يستأنف ملك مجهول بعوض، وليس كذلك المساقاة لأن الثمرة تحدث على ملك العامل ورب المال فجاز أن تحدث في ملكه مال مجهول، ولهذا منعنا على الأصح أن تكون الثمرة أجرة فلم يصح لأجله الاستدلال بجهالة الأجرة(٤)

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي٧/٣٥٧-٣٥٨، تكملة المجموع شرح المهذب١٤/ ٤٠٢.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي٧/٣٦٠.

(٣) بدائع الصنائع٦/١٨٥، شرح مختصر الطحاوي٣/٣٧٩، الهدية شرح بداية المبتدي ٤/٣٤٣، الحاوي الكبير للماوردي٧/٣٥٧-٣٥٨، تكملة المجموع شرح المهذب ١٤/ ٤٠٢.

(٤) الحاوي الكبير٧/ ٣٦٠.

القول الراجح: ما سبق يتضح أن القول الراجح هو جواز المساقاة؛ لأنها أبعد عن الظلم والغرر من الإجارة بأجرة مسماة مضمونة في الذمة، ولأن الثمرة تحدث على ملك العامل ورب المال، ولأن العقد وقع على النخل المخلوقة وكانت الثمرة التي لم تخلق تبعا كالقراض الذي يعقد على مال موجود فيصح ويكون الربح المعدوم تبعا، ولأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ لها، ومن يحسن ذلك قد لا تكون له أشجار فيحتاج ذلك الاستعمال، وهذا إلى العمل، فدعت الحاجة إلى تجويز المساقاة.

ثالثا: **صورة المساقاة الموازية وحكمها**:

أولا: **صورة المساقاة الموازية** : أن يعطي صاحب الشجر شجره لأخر ليسقيها فيقوم الأخير بدفعها لثالث بعقد جديد.

ثانيا: **حكم المساقاة الموازية**:

اختلف الفقهاء في حكم المساقاة الموازية على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: لا تجوز المساقاة الموازية إلا إذا قال للعامل: اعمل فيه برأيك أو أذن له، وإلى هذا ذهب الحنفية(١).

القول الثاني: يجوز ذلك مطلقا وإلى هذا ذهب المالكية(٢).

القول الثالث: تجوز مساقة المساقى إذا كانت بمثل نصيبه فأقل وفي مدة مساقاته وإلى هذا ذهب الشافعية(٣).

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: صـ٥٥٧، مرشد الحيران: صـ١٠٢.

(٢) المدونة٣/٥٦٦، التهذيب في اختصار المدونة٣/٤١٢، الجامع لمسائل المدونة١٥/٥٥٤.

(٣) الحاوي الكبير٧/٣٦٣، تكملة المجموع ١٤/٤١٤.

القول الرابع: لا تجوز المساقاة مطلقا وهذا عند الحنابلة[١].

الأدلـــــــة

أولا: **استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه**: بأن دفع العامل الشجر إلى غيره مساقاة فيه إثبات شركة الغير في مال غيره بغير إذنه وهذا يصح، أما إذا أذن له أو قال له اعمل فيه برأيك فهذا تفويض منه فيجوز له ذلك[٢].

ثانيا: **استدل المالكية على ما ذهبوا إليه**: بأن عمله في الذمة فيجوز دفعه لأمين وإن لم يكن مثله في الأمانة[٣].

يناقش ذلك بأن عمل العامل وإن كان في الذمة فذلك لا يجوز له أن يدفعه لغيره؛ لأن رب الشجر رضي ذمته هو دون غيره.

ثالثا: **استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه** بالقياس على الإجارة فكما يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجر بنفس الثمن أو أقل في نفس المدة فكذلك المساقى ولا يجوز له أن يساقي بأكثر من نصيبه؛ لأنه لا يملك الزيادة[٤]

يناقش ذلك بأن المساقاة تختلف عن الإجارة فالإجارة تكون على المنافع والمستأجر ملكها بعقد الإجارة أما المساقاة فهي على سقي الشجر بجزء من الخارج فهي على العين والمنفعة ولا يملك المنفعة إلا بعد استيفاء العمل ونضج الثمار.

---

(١) الإنصاف ٤٧٩/٥، المغني لابن قدامة ٣٠٥/٥.

(٢) الأصل للشيباني(ط: قطر)٨٤/١٠، درر الحكام شرح مجلة الأحكام:٤٨٠/٣.

(٣) شرح ميارة ١١٥/٢، منح الجليل٤٠٧/٧.

(٤) بجر المذهب للروياني١٢٠/٧، الإقناع للماوردي صـ١١١.

رابعا: **استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه**:

٢- بالقياس على المضارب؛ فالعامل في المضاربة عامل في المال بجزء من نمائه فلم يجز أن يعامل غيره وكذلك المساقى.

٣- أن رب الشجر إنما أذن له في العمل فيه فلم يجز أن يأذن لغيره قياسا على الوكيل[١]

يمكن أن يناقش ذلك بأن المضارب مقصود لرب المال وهذا يختلف باختلاف العاملين، والمساقاة المقصود منها العمل أيا كان العامل.

كما يناقش قياسهم على الوكيل بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الوكالة المقصود فيها الوكيل نفسه وفي المساقاة المقصود العمل أيا كان العامل.

القول الراجح:

المساقاة عقد من العقود، والعقود مبناها على الاتفاق ولا يجوز الإخلال بالاتفاق؛ امتثالا للأمر بالوفاء بالعقود والعهود قال تعالى:(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[٢] لا سيما إذا تعلق الأمر بمال الغير وعليه فلا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقي غيره إلا بإذن رب الشجر، ولا يساقي إلا أمينا مرضيا، وبذلك نقطع النزاع بين الأطراف ونحسم الخلاف، ونحقق مقاصد الشريعة من حفظ الأموال لأصحابها والوفاء بالشروط–والله أعلم–

* * * * * *

(١) المغني لابن قدامة ٥/٣٠٥-٣٠٦.

(٢) سورة المائدة(١).

المطلب الثامن

الإقالة الموازية

أولا: **حقيقة الإقالة**:

تطلق الإقالة في اللغة على رفع العقد، قال الفيومي :"أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ إذَا رَفَعَهُ مِنْ سُقُوطِهِ وَمِنْهُ الْإِقَالَةُ فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهَا رَفْعُ الْعَقْدِ، وَقَالَهُ قَيْلًا مِنْ بَابِ بَاعَ لُغَةٌ وَاسْتَقَالَهُ الْبَيْعَ فَأَقَالَهُ"(١)

وتطلق على: **الفسخ**، قال ابن الأثير: "يقال: أقاله يقيله إقالة وتقايلا إذا فسخا البيع وعاد المبيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما وتكون الإقالة في البيعة والعهد"(٢).

وتطلق على الترك: قال الفراهيدي:" وقلته البيع قيلا وأقلته إقالة أحسن وتقايلا بعدما تبايعا أي تتاركا"(٣)

وقال ابن منظور: "وقاله البيع قيلا وأقاله إقالة، واستقالني: طلب إلي أن أقيله، و تقايل البيعان: تفاسخا صفقتهما وتركتهما يتقايلان البيع أي: يستقيل كل واحد منهما صاحبه وقد تقايلا بعدما تبايعا أي تتاركا"(٤)

فالإقالة هي: **رفع العقد سواء كانت فسخا أو تركا**.

وشرعا: عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة المعنى متباينة الألفاظ، وهي في جملتها لا تخرج عن التعريف اللغوي؛ لذلك سأقتصر على تعريف المالكية وهو أن الإقالة: ترك المبيع لبائعه بثمنه(٥)

---

(١) المصباح المنيرللفيومي٢/٥٢١.

(٢)النهاية في غريب الحديث الأثر٤/١٣٤.

(٣) العين٥/٢١٥.

(٤) لسان العرب لابن منظور١١/٥٧٩.

(٥) شرح حدود ابن عرفة١/٢٧٩، ويراجع في تعريفها: الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/٥٥، مختصر القدوري صـ٨٥، أسهل المدارك٢/٢٣٩، المختصر الفقهي لابن عرفة٦/٨٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي٣/٤٩٠، النجم الوهاج في شرح المنهاج٤/١٧٢، كشاف القناع ٣/٢٤٨

ثانيا: **حكم الإقالة**: **مشروعة ويدل على مشروعيتها**:-

- **السنة**: ما روي عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ :"مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ"(١)
- **الإجماع**: قال بدر الدين العيني:" لا خلاف للأئمة الأربعة في جواز الإقالة ولكن خلافهم هل هو فسخ أو بيع"(٢)
- **المعقول**: أن الإقالة رفع العقد، والعقد من المتعاقدين وقد انعقد بتراضيهما فكان لهما رفعه دفعا للحاجة التي شرع لها البيع وغيره(٣)

ثالثا: **صورة الإقالة الموازية وحكمها**:

أولا: **صورة الإقالة الموازية**: أن يتقايل المتعاقدان البيع ثم يتقايلا الإقالة ويعود البيع كما كان(٤)

ثانيا: **حكم الإقالة الموازية**:

بعد جهد كبير ومطالعة ما أمكن مطالعته من كتب المذاهب لم أجد مذهبا من المذاهب تحدث على هذه المسألة غير المذهب الحنفي فقد جاء في كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار:" (ويصح إقالة الاقالة، فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها) أي الاقالة (ارتفعت وعاد) البيع (إلا إقالة السلم) فإنها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود"(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى–كتاب البيوع– باب من أقال المسلم بعض السلم وقبض بعضا–حديث(١١٤٥٨):٦/٢٧، وأبو داود في سننه– كتاب الإجارة– باب فضل الإقالة– حديث(٣٤٦٢)٣/٢٩٠، والحاكم في المستدرك– كتاب البيوع– حديث(٢٢٩١): ٢/٥٢، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٢) البناية في شرح الهداية ٨/٢٢٤.

(٣) حاشية الشلبي٤/٧٠.

(٤) البحر الرائق٦/١١١.

(٥) ينظر:صـ٤٢٤.

وجاء في النهر الفائق شرح كنز الدقائق: "إقالة الإقالة جائزة إلا إقالة إقالة السلم فلا يجوز"(١)

وجاء في البحر الرائق:" تَصِحُّ إقَالَة الْإِقَالَةِ فَلَوْ تَقَايَلَا الْبَيْعَ ثُمَّ تَقَايَلَا الْإِقَالَةَ ارْتَفَعَتْ الْإِقَالَةُ، وَعَادَ الْبَيْعُ"(٢)

وجاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:" وَتَصِحُّ إقَالَةُ الْإِقَالَةِ فَلَوْ تَقَايَلَا الْمَبِيعَ ثُمَّ تَقَايَلَاهَا أَيْ: الْإِقَالَةَ ارْتَفَعَتْ وَعَادَ عَقْدُ الْإِقَالَةِ، لَا إقَالَةِ السَّلَمِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ"(٣)

وجاء في حاشية ابن عابدين (رد المحتار):"بَاعَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو شَيْئًا مَنْقُولًا كَثَوْبٍ وَقَبَضَهُ ثُمَّ تَقَايَلَا ثُمَّ بَاعَهُ زَيْدٌ ثَانِيًا مِنْ عَمْرٍو قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْهُ جَازَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْإِقَالَةَ فَسْخٌ فِي حَقِّهِمَا، فَقَدْ عَادَ إلَى الْبَائِعِ مِلْكُهُ السَّابِقُ فَلَمْ يَكُنْ بَائِعًا مَا شَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ"(٤)

وجاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: "وَلَوْ تَقَايَلَا الْبَيْعَ فِي الْمَنْقُولِ ثُمَّ إنَّ الْبَائِعَ بَاعَهُ مِنْ الْمُشْتَرِي ثَانِيًا قَبْلَ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ مِنْ يَدِهِ يَجُوزُ الْبَيْعُ وَهَذَا يَطَّرِدُ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ، أَمَّا عَلَى أَصْلِ زُفَرَ فَلِأَنَّ الْإِقَالَةَ فَسْخٌ مُطْلَقٌ فِي حَقِّ الْكُلِّ، وَعَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَسْخٌ فِي حَقِّ الْعَاقِدَيْنِ وَالْمُشْتَرِي أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَعَلَى أَصْلِ مُحَمَّدٍ فَسْخٌ عِنْدَ عَدَمِ الْمَانِعِ مِنْ جَعْلِهِ فَسْخًا، وَلَا مَانِعَ هَهُنَا مِنْ جَعْلِهِ فَسْخًا بَلْ وُجِدَ الْمَانِعُ مِنْ جَعْلِهِ بَيْعًا؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْمَبِيعِ الْمَنْقُولِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ فَكَانَتْ الْإِقَالَةُ فَسْخًا عِنْدَهُمْ فَلَمْ يَكُنْ هَذَا بَيْعَ الْمَبِيعِ الْمَنْقُولِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَجَازَ، وَأَمَّا عَلَى أَصْلِ أَبِي يُوسُفَ فَلَا يَطَّرِدُ؛ لِأَنَّ الْإِقَالَةَ عِنْدَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ بَيْعٌ مُطْلَق"(٥)

---

(١) ينظر: ٣/ ٤٥٤

(٢) ينظر:٦/١١١.

(٣) ينظر: ٢/ ٧٤.

(٤) ينظر: ٥/ ١٢٧.

(٥) ينظر: ٥/ ٣٠٧.

وبناء على ما تقدم تجوز الإقالة الموازية عندهم بشرطها وهو: أن يكون ذلك برضا المتعاقدين، وألا يكون من باب الإقالة من المسلم فيه قبل قبضه، فإن الإقالة منه لا تقبل الإقالة؛ لكون المسلم فيه دينًا سقط، والدين إذا سقط لا يعود.

أما المالكية[١] **فالإقالة عندهم بيع مستقل** لا علاقة له بالبيع الأول فهو بيع جديد؛ ويتخرج على قوله هذا أن الإقالة الموازية جائزة وصحيحة وبهذا يوافق المالكية الحنفية فيما ذهبوا إليه غير أن المالكية لا يجيزون ذلك في الإقالة من الإقالة في الطعام قبل قبضه[٢].

وأما الشافعية فلهم قولان:-

أحدهما: أن الإقالة بيع من البيوع وهو القول في الجديد وهو الصحيح فيجوز له الإقالة الموازية؛ لأنها بيع والبيع يجوز فسخه[٣]

وهذ القول يوافق قول الحنفية والمالكية.

وثانيهما: وهو القديم أنها فسخ للبيع؛ ويتخرج عليه عدم الجواز[٤].قال الشبراملسي وغيره: "وَلَوْ فَسَخَ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ جَاهِلٌ بِالْحَادِثِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ فَلَهُ فَسْخُ الْفَسْخِ"[٥]

وأما الحنابلة فقد اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي الْإِقَالَةِ عندهم، فالرواية الأولى: أَنَّهَا فَسْخٌ،

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/٥٧٠، المختصر الفقهي لابن عرفة٨/٣٠١.

(٢) الشرح الصغير للخرشي٥/١٦٦.

(٣) البيان في الفقه الشافعي للعمراني٥/٣٨٢، المجموع للنووي٩/٢٦٩، المغني لابن قدامة٤/٩٢،شرح الزركشي٣/٥٤٩.

(٤) المراجع السابقة.

(٥)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي٤/ ٣٧٦، حاشية الشبراملسي (مطبوع مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج):٤/ ٥٧، حاشية قليوبي٢/٢٥٠.

وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَاخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهَا تَجُوزُ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَلَمْ تَكُنْ بَيْعًا كَالْإِسْقَاطِ، وَلِأَنَّهَا تَتَقَدَّرُ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَلَوْ كَانَتْ بَيْعًا لَمْ تَتَقَدَّرْ بِهِ، وَلِأَنَّهُ عَادَ إلَيْهِ الْمَبِيعُ بِلَفْظٍ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْبَيْعُ، فَكَانَ فَسْخًا، كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا بَيْعٌ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ عَادَ إلَى الْبَائِعِ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي خَرَجَ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَلَمَّا كَانَ الْأَوَّلُ بَيْعًا كَذَلِكَ الثَّانِي، وَلِأَنَّهُ نَقْلُ الْمِلْكِ بِعِوَضٍ، عَلَى وَجْهِ التَّرَاضِي، فَكَانَ بَيْعًا، كَالْأَوَّلِ، وعلى الرواية الأولى: لا تجوز الإقالة الموازية؛ لأنها فسخ والفسخ لا يفسخ. وهذه الرواية توافق القول الثاني عند الشافعية، وعلى الرواية الثانية تصح الإقالة الموازية؛ لأنها بيع والبيع يجوز فسخه.

فيتحصل في المسألة قولان:-

القول الأول: أن الإقالة الموازية تجوز وتصح وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية تخريجا والشافعية في الجديد والحنابلة في الرواية الثانية.

القول الثاني: أن الإقالة الموازية لا تجوز وإلى هذا ذهب الشافعية في القديم والحنابلة في الرواية الأولى الصحيحة.

ووجه القول الأول:

- أنه لا يوجد ما يمنع تكرار البيع والإقالة الموازية بيع فتجوز.
- أن الفسخ في العقود ما كان عن غلبة دون ما وقع من اختيارٍ وتراضٍ دليله سائر العقود؛ والإقالة الموازية وقعت باختيار من المتعاقدين فهي بيع جديد[1].

ووجه القول الثاني: أن فسخ الفسخ لا يصح، والإقالة الموازية فسخ، وفسخ الفسخ لا يجوز[2]

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/٥٧٠.

(٢) بحر المذهب للروياني٤/٥٤٤.

القول الراجح: أرى- والله أعلم- أن الإقالة الموازية جائزة وصحيحة فأحد المتعاقدين أقال صاحبه من البيعة ثم أراد أن يرجع عن هذه الإقالة ويستأنفا البيع من جديد ولا مانع من تكرار البيع ما لم ينطو عن مخالفة شرعية كبيع الطعام قبل قبضه؛ للنهي الوارد عن ذلك، وكبيع المسلم فيه؛ فإن الإقالة منه لا تقبل الإقالة؛ لكون المسلم فيه دينًا سقط، والدين إذا سقط لا يعود؛ أما أن الإقالة الموازية فسخ الفسخ وهو لا يجوز فهو غير مسلم؛ لأن ما يحدث من المتعاقدين هو عود للاتفاق الأول سواء كان بمثل الثمن أو أزيد أو أقل وهذا العود هو بيع مستأنف لاسيما إذا اختلفت بعض بنود الاتفاق.

* * * * * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأصلى وأسلم على خير ولد آدم من عرب ومن عجم، وأسأله تعالى الإخلاص في القول والعمل وحسن الختام عند انتهاء الأجل والعون على الإتمام إنه بالإجابة جدير.

أما بعد

فهذه دراسة فقهية لموضوع من الموضوعات التي أثير الحديث عنها لا سيما لما اتجهت المصارف والشركات الكبرى للعمل بها، وقد بذلت فيه قصارى جهدي– وهو جهد المقل– الذي يسأل الله –تعالى– القبول.

أولا: **أهم النتائج**:

من خلال هذه الدراسة توصلت إلى النتائج الآتية:–

أولا: التوازي في العقود هو: إبرام الشخص عقدين منفصلين من الناحية النوعية ويثبتان في الذمة ويتحقق الربح عن هذه العملية عن طريق اختلاف الثمن بين العقدين.

ثانيا: التوازي في العقود على اختلاف أنواعها جائز شرعا؛ لأنه يوافق مقاصد الشريعة في المعاملات من التوسعة على الناس والتيسير عليهم.

أن الآثار السلبية للعقود الموازية نادرة جدا بالنسبة لايجابياتها.

ثالثا: لا تجوز المضاربة الموازية إلا بإذن صريح هو الأولى بالقبول؛ لأن المال مما يغاب عليه والناس يختلفون في أمانتهم ورضا الناس بهم، ولأن هذا يوجب في المال حقا لغيره، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه.

رابعا: الإجارة الموازية جائزة؛ لأن الإجارة ليست بيعا من كل وجه وبذلك تسلم من النهي عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن.

خامسا: السلم الموازي: أن يعقد المسلم إليه(البائع) سلما موازيا مستقلا مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في عقد السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول وهو عقد جائز بشروط.

سادسا: يجوز الاستصناع الموازي وهو: أن يتعاقد الراغب في الاستصناع مع شخص أو مؤسسة ثم يتعاقد هذا الشخص أو هذه المؤسسة مع شخص آخر أو مؤسسة أخرى على ما طلب منه؛ لأن محل عقد الاستصناع: العين المستصنعة والعمل تابع له وذلك إذا تحققت شروطه.

سابعا: المقاولة الموازية من العقود المستحدثة المسماة وهي عقد جائز متى تحققت شروطها.

ثامنا: لا يجوز لعامل المزارعة أن يشارك غيره إلا بإذن رب الأرض، ولا يشارك إلا أمينا مرضيا، قطعا للنزاع وحسما للخلاف، وتحقيقا لمقاصد الشريعة.

تاسعا: المساقاة الموازية عقد من العقود، والعقود مبناها على الاتفاق فلا يجوز للمساقى أن يساقي غيره إلا بإذن صريح أو ضمني.

عاشرا: أن الإقالة الموازية جائزة وصحيحة فأحد المتعاقدين أقال صاحبه من البيعة ثم أراد أن يرجع عن هذه الإقالة ويستأنفا البيع من جديد ولا مانع من تكرار البيع ما لم ينطو عن مخالفة شرعية.

ثانيا: **أهم التوصيات**

أوصي نفسي وإخواني الباحثين والباحثات بتقوى الله – تعالى– وأن ينظروا في حكم إجراء التوازي في عقود التبرعات والتوثيقات وأهميته حتى تتم الفائدة.

والله الموفق والمستعان.

ثبت المصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: التفسير وعلوم القرآن

١- أحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،١٤٠٥هـ.

٢- أحكام القرآن للشافعي، لأحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي (ت : ٤٥٨هـ)،كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق، قدم له : محمد زاهد الكوثري، الناشر : مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٣- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن(تفسير الطبري): لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١م.

٥- الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: دار الشعب – القاهرة.

٦- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٢ هـ.

ثالثا: السنة وعلومها

١- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون، أبي الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تح: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م.

٢- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت: ١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.

٣- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، أبي إبراهيم المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية،

٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٥- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٦- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، أبي إبراهيم المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ/٢٠١١م.

٧- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م.

٨- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت: ١٤٢٣هـ)،تحقيق: محمد صبحي ابن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٦م.

٩- الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
١٠- الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
١١- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية،- دار آل بروم للنشر والتوزيع،
١٢- سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٣- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت، مصدر الكتاب: وزارة الأوقاف المصرية.
١٤- السنن ، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦/١٩٦٦.
١٥- السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى ١٣٤٤ هـ.
١٦- الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي لابْنِ الأثِيْرْ مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م.

١٧- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٨- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى.

١٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

٢١- الكاشف عن حقائق السنن (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٢- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م.

٢٣- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٢٤- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ /١٩٩٠.

٢٥- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون أبي الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٦- مصابيح الجامع، لمحمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، بدر الدين الدماميني (ت: ٨٢٧ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م.

٢٧- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبي إسحاق ابن قرقول (ت: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢ م.

٢٨- المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ المُظْهِري (ت: ٧٢٧ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢ م.

٢٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(شرح مسلم للنووي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٣٠- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية.

٣١- الموطأ، لمالك بن أنس، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة : الاولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٣٢- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م.
٣٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

رابعا: **الفقه**:

أولا: **الفقه الحنفي**:

١- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل (ت: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة،١٣٥٦ هـ/١٩٣٧ م.
٢- الأصل للشيباني، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)، تحقيق: د/ محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢ م.
٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٥- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.
٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٧- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٨- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٩- حاشية الشلبي لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٠- الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٣ هـ.
١١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
١٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – خسرو (ت:٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
١٣- رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين، محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٤- شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
١٥- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)،الناشر: دار الفكر.
١٦- عُيُون الْمَسَائِل، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)،تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ.
١٧- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي(ت: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٨- الفتاوى الهندية، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
١٩- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، لعلاء الدين محمد بن محمد أمين ابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: ١٣٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٢٠- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٢١- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٢٢- مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٢٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان داماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٢٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة-لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري (ت: ٦١٦هـ)،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤ م.
٢٥- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا (ت: ١٣٠٦هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ هـ – ١٨٩١م.
٢٦- ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت.
٢٧- النتف في الفتاوى للسغدي، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: د/ صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤/١٩٨٤.
٢٨- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

ثانيا: الفقه المالكي

١- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام(شرح ميارة)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ميارة (ت: ١٠٧٢هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٢- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)،تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٥- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي(ت: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)،تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.

٧- التبصرة، لعلي بن محمد الربعي أبي الحسن اللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ/٢٠١١ م.

٨- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبي القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م.

٩- التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون أبي الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ/٢٠١١ م.
١٠- التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبي سعيد بن البراذعي (ت: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م.
١١- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
١٢- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراة، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار الفكر.
١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)،الناشر: دار الفكر.
١٤- حاشية العدوي على الشرح الصغير للخرشي، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(ت: ١١٨٩هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
١٥- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى١٩٩٤ م.
١٦- الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبي البقاء الدَّمِيرِيّ (ت: ٨٠٥هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٧- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢ م.
١٨- الشرح الصغير الدردير لأقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، لأحمد بن محمد الدردير، الناشر: دار المعارف.
١٩- الشرح الصغير لمختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله أبي عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٢٠- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد الدردير، الناشر: دار الفكر.
٢١- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي زروق (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م
٢٢- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله ابن نجم بن شاس (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: أ د/ حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣ م.
٢٣- عيُونُ المَسَائِل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي(ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم –بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م.
٢٤- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لمحمَّد بن الحَسَن بن مَسعُود البناني (ت: ١١٩٤ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢ م.

٢٥- القوانين الفقهية، القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة.
٢٦- المختصر الفقهي، لابن عرفة محمد بن محمد الورغمي، أبي عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د/ حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤ م.
٢٧- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢٨- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي(ت: ٤٢٢هـ)،تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
٢٩- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش أبي عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٣٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب(ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٣١- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله الرصاع التونسي (ت: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى١٣٥٠هـ.

ثالثا: الفقه الشافعي

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٢- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات/ دار الفكر، الناشر: دار الفكر/بيروت.
٤- الأم، للشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٥- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للروياني أبي المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩ م.
٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة.
٧- التجريد لنفع العبيد(حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الناشر: ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.
٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الناشر: ١٣٥٧ هـ/ ١٩٨٣ م.
٩- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي(ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.
١٠- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد ابن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي(ت:٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م.

١١- حاشية الشبراملسي، لأبي الضياء عَلِيٌّ الشبراملسي(مطبوع مع نهاية المحتاج)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٢- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٣- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م.
١٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
١٥- السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر/بيروت.
١٦- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.
١٧- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
١٨- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.

١٩- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٠- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب(حاشية الجمل)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري الجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن ابن حريز بن معلى الحسيني(ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى١٩٩٤.

٢٢- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس ابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.

٢٣- المجموع شرح المهذب وتكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج- جدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٨- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أد/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٢٩- الهداية إلى أوهام الكفاية، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي أبي محمد (ت: ٧٧٢هـ)،[مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة]، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي، ٢٠٠٩م.
٣٠- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٧.

رابعا: الفقه الحنبلي

١- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبي علي الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر الكتاب : موقع الإسلام، http://www.al-islam.com
٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى(شرح منتهى الإرادات)، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى(ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى(ت: ١٠٥١هـ)،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٦- زاد المستقنع في اختصار المقنع، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي أبي النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض.
٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة:٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٨- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي(ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م.
٩- الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان.
١٠- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
١١- عمدة الفقه، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٢- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
١٣- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي(ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.
١٤- القواعد النورانية الفقهية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس(ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة بيروت ١٣٩٩.

١٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م.

١٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي(ت: ١٠٥١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.

١٧- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق(ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م.

١٨- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد – المملكة العربية السعودية، الناشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله ابن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني(ت: ٦٥٢هـ)،الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٠- مختصر الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب الكوسج (ت: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م.

٢٢- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د/ عبد الكريم ابن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٤- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الناشر: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٢٥- منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩م.

٢٦- منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

سادسا: أصول الفقه:

١- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذَاني، أَبُي الخطاب(ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة وآخرون، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٥ م.

٣- غاية السول إلى علم، ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، ابن المِبْرَد (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الناشر: غراس للنشر– الكويت، الطبعة:الأولى،١٤٣٣هـ/٢٠١٢ م.

٤- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

سابعا: اللغة وعلومها:

١- الإبانة في اللغة العربية، لأبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري العوتبي العُمَاني الإباضي (ت: ٥١١ هـ)، تحقيق: د/عبد الكريم خليفة وآخرون، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة –عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م.

٢- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض مرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٣- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)،تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٥- دستور العلماء(جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م.

٧- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م.
٨- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٩- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
١٠- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧م.
١١- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
١٣- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
١٤- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١٥- المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.

ثامنا: التراجم والطبقات

١- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي(ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة٢٠٠٢ م. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله أبي محمد (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

تاسعا: الرسائل العلمية والدوريات

أولا: الرسائل العلمية

١- إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، د/خديجة خالدي–كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية–جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية–الرياض السعودية.

٢- عقد السلم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي، هالة طالب أبو عامر – جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض.

٣- عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، زياد شفيق حسن قراريه–جامعة النجاح.

٤- العقود المضافة إلى مثلها، لعبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر، الناشر: دار كنوز –إشبيليا– الرياض، الأولى ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

ثانيا: الدوريات

أولا: بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي

١- التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية، علي السالوس، منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثامنة العدد الثامن ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢- السلم وتطبيقاته المعاصرة، الصديق محمد الأمين الضرير منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر المنعقد في دولة الإمارات١-٦ذي القعدة١٤١٥هـ/١-٦أبريل١٩٩٥م، الدورة التاسعة المجلد الأول.

٣- السلم وتطبيقاته المعاصرة، نزيه حماد منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر المنعقد في دولة الإمارات١-٦ذي القعدة١٤١٥هـ/١-٦أبريل١٩٩٥م، الدورة التاسعة المجلد الأول .

٤- عقد المقاولة: الإنشاء والتعمير، أ. د. محمَّد حبر الألفي، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر.

٥- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨-١٣ ذو القعدة سنة ١٤٢٣هـ/١١-١٣ يناير ٢٠٠٣م قرار رقم١٢٩(١٤/٣).

ثانيا: **بحوث دار المنظومة**:

١ - بيع السلم والسلم الموازي ودوره في تمويل الإنتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، رحمة، الصديق طلحة محمد، الناشر: جمعية الثقافة التنمية ٢٠١٧- دار المنظومة.

ثالثا: **بحوث مجلة الجمعية الفقهية السعودية** :

١- الاستصناع الموازي دراسة فقهية، محمد بن مطر السهلي(منشور ضمن ملحق مجلة الجامعة الإسلامية١٢ ع١٨٣).

٢- التوازي في العقود دراسة فقهية اقتصادية، د. وسن سعد فالج دبيس الرشيد- مجلة الجمعية الفقهية السعودية ع(١٨) سنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

عاشرا: **الكتب العامة**:

١- أدوات الاستثمار، د/ عز الدين خوجة، مصرف الزيتونة- تونس٢٠١٤م .

٢- استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، علي محيي الدين القرة داغي، المصدر: المكتبة الشاملة الذهبية، مكتبة مشكاة الإسلامية.

٣- عقد الاستصناع، محمد سليمان الأشقر ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس – عمان: ١٤١٨ – ١٩٩٨م.

٤- عقد السلم، محمد سليمان شبير، منشور ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار النفائس-عمان١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٥- الفقه الميسر الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى،الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١.

٦- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددى البركتى، الناشر: الصدف، ببلشرز.

٧- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية(مسودة مشروع رقم١ بتاريخ ١٥مارس ٢٠٠٥).

٨- محاسبة التمويل بالمضاربة، إيمان العقيل.٤,٤٤٧files/ fac.ksu.edu.sa/sites/default

٩- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

١٠- المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

١١- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٢- معيار السلم والسلم الموازي–هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية–٢٠٠٣–مملكة البحرين.

١٣- موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تصنيف ودراسة: مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية، إشراف: أد. علي جمعة محمد، أد. محمد أحمد سراج، د. أحمد جابر بدران– دار السلام– ط الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	ملخص البحث باللغتين العربية والأجنبية	١٦٢٤
٢	مقدمة	١٦٢٦
٣	المبحث الأول: ماهية العقود الموازية وحكمها وأهميتها	١٦٣٠
٤	المطلب الأول: ماهية العقود الموازية	١٦٣٠
٥	المطلب الثاني: حكم التوازي في العقود	١٦٣٣
٦	المطلب الثالث: أهمية العقود الموازية	١٦٣٨
٧	المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للعقود الموازية في المعاملات المالية	١٦٣٩
٨	المطلب الأول: المضاربة الموازية	١٦٣٩
٩	حقيقة المضاربة	١٦٣٩
١٠	حكم المضاربة وأدلته	١٦٤٠
١١	صورة المضاربة الموازية في البنوك	١٦٤٢
١٢	المطلب الثاني: الإجارة الموازية	١٦٤٨
١٣	حقيقة الإجارة	١٦٤٨
١٤	حكم الإجارة الموازية	١٦٤٨
١٥	صورة الإجارة الموازية وحكمها	١٦٤٨
١٦	المطلب الثالث: السلم الموازي	١٦٥٨
١٧	حقيقة السلم	١٦٥٨
١٨	حكم السلم	١٦٥٩
١٩	صور السلم الموازي وحكمها	١٦٦١
٢٠	حكم السلم الموازي	١٦٦١
٢١	المطلب الرابع: الاستصناع الموازي	١٦٦٥
٢٢	حقيقة الاستصناع	١٦٦٥
٢٣	صورة الاستصناع	١٦٦٥

م	الموضوع	الصفحة
٢٤	حكم الاستصناع	١٦٦٦
٢٥	حقيقة الاستصناع الموازي	١٦٧٢
٢٦	حكم الاستصناع الموازي	١٦٧٣
٢٧	المطلب الخامس: المقاولة الموازية	١٦٧٧
٢٨	حقيقة المقاولة	١٦٧٧
٢٩	حقيقة المقاولة الموازية	١٦٧٨
٣٠	حكم المقاولة الموازية	١٦٧٩
٣١	المطلب السادس: المزارعة الموازية	١٦٨٣
٣٢	حقيقة المزارعة	١٦٨٣
٣٣	حكم المزارعة	١٦٨٣
٣٤	صورة المزارعة الموازية وحكمها	١٦٩٢
٣٥	المطلب السابع: المساقاة الموازية	١٦٩٤
٣٦	حقيقة المساقاة	١٦٩٤
٣٧	حكم المساقاة	١٦٩٤
٣٨	صورة المساقاة الموازية وحكمها	١٧٠٢
٣٩	المطلب الثامن: الإقالة الموازية	١٧٠٥
٤٠	حقيقة الإقالة	١٧٠٥
٤١	حكم الإقالة	١٧٠٦
٤٢	صورة الإقالة الموازية وحكمها	١٧٠٦
٤٣	الخاتمة	١٧١١
٤٤	ثبت المصادر	١٧١٣
٤٥	فهرس الموضوعات	١٧٣٨